جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات تأمين المسؤولية المدنية

من إعداد: د. كرميش نور الهدى

لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص معمق

السنة الجامعية: 2025/2024

مقدمة:

شهد نظام المسؤولية المدنية تطوراً كبيراً على مر العصور، حيث كان في بداياته يعتمد بشكل أساسي على فكرة الخطأ كشرط لتعويض المتضرر. وفقاً لهذا النظام، كان المضرور ملزماً بإثبات خطأ المتسبب للحصول على التعويض، وهو ما شكل تحدياً كبيراً في كثير من الأحيان، خاصة مع تعقيد الظروف وتنوع الأنشطة في المجتمع. في المجتمعات الزراعية البسيطة، كانت فكرة الخطأ كافية لضمان التعويض، ولكن مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية الثورة الصناعية، ومع انتشار الآلات والمشاريع الكبرى، تزايدت المخاطر والأضرار بشكل ملحوظ، مما جعل فكرة الخطأ غير كافية لضمان حقوق المضرورين.

مع تزايد هذه الأضرار وصعوبة إثبات الخطأ في كثير من الحالات، ظهرت توجهات جديدة في الفقه والقضاء تدعو إلى التخلص من فكرة الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية المدنية. بدلاً من ذلك، تم التركيز على فكرة الضرر كعنصر جوهري لتعويض المتضررين، بغض النظر عن إثبات خطأ محدد. هنا برزت أهمية تأمين المسؤولية المدنية كوسيلة فعالة لضمان تعويض المتضررين بسهولة وسرعة.

يعد تأمين المسؤولية المدنية اليوم أداة أساسية لحماية الأفراد والمؤسسات من الأعباء المالية الناتجة عن التعويضات الكبيرة، حيث يضمن تغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة الأنشطة المختلفة. ولا يقتصر دوره على توفير الحماية المالية فقط، بل يسهم أيضاً في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تسهيل عملية التعويض وتقليل التوتر بين الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، أصبح التأمين على المسؤولية وسيلة لتعزيز الاستقرار في الأنشطة الاقتصادية والصناعية، حيث يسمح للأفراد والشركات بمزاولة أنشطتهم دون الخوف من التبعات المالية للأضرار التي قد تنشأ.

ويُعتبر عقد تأمين المسؤولية المدنية وسيلة مهمة يلجأ إليها الشخص لحماية نفسه من تبعات رجوع المضرور عليه عند قيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير. يُنشئ هذا العقد التزامات متبادلة بين الطرفين: المؤمن له الذي يسعى للحصول على تغطية تأمينية للأخطار المحتملة التي قد تترتب على مسؤوليته، والمؤمن الذي يتعهد بتوفير هذه التغطية وتحمل تبعة هذه المخاطر. خلال فترة سريان عقد التأمين، يلتزم المؤمن بضمان تغطية الأضرار الناتجة عن الحوادث التي قد تحدث، والتي تؤدي إلى رجوع المتضرر على المؤمن له بطلب التعويض. لكن الالتزام الرئيسي للمؤمن يظل في حالة »سكون« حتى يتحقق الخطر المؤمن عليه، وهو

وقوع الحادثة التي تضر بالغير. في هذه اللحظة، يتحول التزام المؤمن إلى حالة "حركة"، حيث يصبح ملزماً بأداء التعويض المنصوص عليه. والإشكال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد كيف عالج المشرع الجزائري أحكام تأمين المسؤولية المدنية؟

وللإحاطة بجوانب هذا الموضوع نتناول الإطار المفاهيمي لتأمين المسؤولية المدنية في المحور الأول، بينما نتناول في المحور الثاني شروط عقد تأمين المسؤولية المدنية، لنتطرق في المحور الثالث إلى الآثار المترتبة عن إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية، لنصل في الأخير لتطبيقات عقد تأمين المسؤولية المدنية التي تناولها قانون التأمينات في المحور الرابع.

وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتيح تعريف ووصف المصطلحات والمفاهيم المرتبطة بتأمين المسؤولية المدنية، مما يساعد في فهم الإطار النظري والمبادئ الأساسية لهذا النظام. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، الذي يساعد في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع، لفهم كيفية تنظيم المشرع الجزائري لأحكام تأمين المسؤولية المدنية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتأمين المسؤولية المدنية

تأمين المسؤولية المدنية هو نوع من التأمين الذي يهدف إلى حماية المؤمن له من تبعات الالتزامات المالية الناجمة عن أفعاله التي قد تتسبب في ضرر للغير، سواء كان ذلك الضرر ماديًا أو معنويًا. يُعد هذا النوع من التأمين جزءًا مهمًا في منظومة العلاقات القانونية والاجتماعية، حيث يساهم في تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومصالحهم من جهة، وواجباتهم تجاه المجتمع من جهة أخرى. تعتمد فكرة التأمين على نقل عبء التعويض من المسؤول المباشر إلى شركة التأمين، مما يضمن للمتضرر الحصول على تعويض عادل. بهذا الشكل، يعزز تأمين المسؤولية المدنية الشعور بالأمان القانوني ويشجع الأفراد والشركات على التصرف بحذر.

وسنعرض في هذا المحور مفهوم تأمين المسؤولية المدنية في المبحث الأول، وطبيعته القانونية في المبحث الثاني، وصولا إلى تقسيمات عقد تأمين المسؤولية المدنية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم تأمين المسؤولية المدنية.

يعد تأمين المسؤولية المدنية ظاهرة تخطت الحدود الوطنية بفعل تأثيره الكبير على أسس المسؤولية المدنية منذ ظهوره في النصف الثاني من القرن 19 ويعود إليه الفضل في محاولة مراجعة الأفكار حول الأخطار القابلة للتغطية بعد أن كان يعتبر منافيا لمبادئ الأخلاق ومرفوضا قضاء كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة (Seine) التجارية في سنة 1941 ومحكمة استئناف بفرنسا عام 1945. وسنشرع في هذا المبحث إلى توضيح مفهوم تأمين المسؤولية المدنية من خلال وضع تعريف له (المطلب الأول)، ثم البحث في تطوره التشريعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف تأمين المسؤولية المدنية

نصت المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات على: »يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير .

يستفاد من هذا النص ما يلي:

1- أن المشرع الجزائري لم يعرّف تأمين المسؤولية المدنية وإنما قام بوصفه مبيّنا فكرته والغرض منه.

2- كما حدد أطراف تأمين المسؤولية المدنية والمتمثلة في المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (المسؤول) مستبعِدا بذلك المضرور الذي يدخل كطرف في العملية المالية عن وقوع الخطر المؤَمَن منه.

3- كما حدد موضوع التأمين المتمثل في المسؤولية المدنية مستبعدا بذلك المسؤولية الجزائية حمايةً للنظام العام.

وبالرجوع لنص المادة 02 من نفس القانون، والتي تحيلنا بدورها لنص المادة 619 من القانون المدني نجد تعريفا لعقد التأمين بصفة عامة، حيث تنص على أنه: »التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو غير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى« .

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف تأمين المسؤولية المدنية بأنه عقد يلتزم بموجبه المؤمن تعويض المؤمن له في حدود مبلغ التأمين لقاء ما أصابه من ضرر نتيجة قيام مسؤوليته المدني عن خطئه الشخصي غير العمدي أو عمن هو تحت مسؤوليته (أشخاص و/أو أشياء و/أو حيوانات) ورجوع غير المضرور عليه بالتعويض مقابل قسط يدفعه المؤمن له للمؤمن.

المطلب الثاني: التطور التشريعي لتأمين المسؤولية المدنية.

شهد تشريع تأمين المسؤولية المدنية في الجزائر تطورًا كبيرًا يمكن تقسيم مسيرته إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة التشريع الفرنسي ومرحلة التشريع الوطني.

أ- مرحلة التشريع الفرنسي:

يعد القانون الفرنسي الصادر في 1930/07/13 المتعلق بعقد التأمين أول قانون ينظم تأمين المسؤولية بموجب المواد من 50 إلى 53، حيث جاء في المادة 50 أنه: »في تأمينات المسؤولية، لا يكون المؤمن ملتزماً إلا إذا قُدمت مطالبة ودية أو قضائية ضد المؤمن له من قبل الطرف المتضرر، وذلك نتيجة الفعل الضار المنصوص عليه في العقد« .

كما تكون المصاريف الناجمة عن أي دعوى مسؤولية موجهة ضد المؤمن له على عاتق المؤمن، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقا لنص المادة 51.

ولم يُطَبَق هذا القانون في الجزائر إلا بموجب المرسوم الصادر في 1933/10/08 بمقتضى نص المادة الأولى منه، أين حصرت مجال تطبيقه على التأمينات البرية فقط والتي من ضمنها تأمين المسؤولية المدنية دون التأمينات الجوية والبحرية والمتعلقة بائتمان القروض.

كما أصدر المشرع الفرنسي نصوصاً تنظم عقود التأمين التي تبرم في الجزائر فقط، ومن أهمها القانون المؤرخ في 1943/02/27 المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات، والقانون الصادر في 1943/08/10 المتعلق بالتأمين الاجتماعي، والمرسوم المؤرخ في 1943/04/17 المتعلق بالتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية والأمر الصادر في 1945/08/04 المتعلق بالتأمين على المحلات العمومية والمرسوم الصادر في 1949/11/04 المتعلق بالتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين، وكذا المرسوم الصادر في 1950/12/23 المتعلق بالتأمين على التظاهرات الرياضية، وأخيرً القرار الصادر في 1962/05/05 المتعلق بالتأمين على الجمعيات الرياضية.

وقد بقيت القوانين الفرنسية سارية المفعول في الجزائر بعد الاستقلال بموجب الأمر القاضي بسريان القوانين الفرنسية في الجزائر إلا ما تعارض منها بالسيادة الوطنية والصادر في 1962/12/31.

ب- مرحلة التشريع الوطني:

ظلت القوانين الفرنسية بما في ذلك ما تعلق بتأمين المسؤولية المدنية سارية المفعول في الجزائر إلى حين صدور أول قانون يتناول تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات ألا وهو الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار الصادر سنة 1974، حيث جاء في مادته الأولى (كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير).

ثم صدر أول قانون متكامل في مجال التأمين كان الأمر رقم 80-07 الذي تناول في القسم الرابع من الباب الأول منه تأمينات المسؤولية بشكل صريح، حيث نصت المادة 52 على: (يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية نظرا للأضرار التي تتسبب فيها لأطراف أخرى).

وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 95-07 الصادر سنة 1995، والذي تناول هو الآخر تأمينات المسؤولية في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول في المواد من 56 إلى 59 باعتبارها نوع من أنواع تأمين الأضرار، وكذا في الفصل الأول من الكتاب الثاني من المادة 163 إلى 191 باعتبارها ضمن التأمينات الإلزامية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية.

سنحاول في هذا المبحث التطرق للطبيعة القانونية لتأمين المسؤولية المدنية من خلال تناول خصائص تأمين المسؤولية المدنية في المطلب الأول، ثم تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصائص تأمين المسؤولية المدنية.

يمكن أن نميز في هذا الصدد بين نوعين من الخصائص، خصائص عامة تتميز بها تأمين المسؤولية المدنية كونها عقد تأمين، وخصائص خاصة تتميز بها تأمين المسؤولية كونها من تأمينات الأضرار.

الفرع الأول: الخصائص العامة.

يشترك تأمين المسؤولية المدنية مع عقد التأمين في جملة من الخصائص تتمثل في:

1- تأمين المسؤولية المدنية عقد رضائي:

يعتبر عقد تأمين المسؤولية المدنية عقداً رضائياً؛ أي أنه يُبرم بمجرد توافق إرادة الطرفين (المؤمن والمؤمن له) دون الحاجة إلى شكل معين أو إجراءات رسمية. يكفي قبول الطرفين لشروط العقد ليصبح ملزماً، مع وجود عرض من المؤمن وقبول من المؤمن له.

2- تأمين المسؤولية المدنية عقد ملزم للجانبين:

يُقصَد بالعقود الملزمة للجانبين تلك العقود التي ترتب آثار في ذمة كلا المتعاقدين، حيث يكون كل متعاقد دائنا ومدينا في نفس الوقت، حيث يتوجب على كلا الطرفين في عقد تأمين المسؤولية المدنية الالتزام بأداء معين. المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين المتفق عليها، بينما يلتزم المؤمن بتحمل المسؤولية عن تعويض الأضرار التي قد تلحق بالغير بسبب أفعال المؤمن له، مما يجعله عقداً تبادلياً من حيث الالتزامات، ويترتب على ذلك إمكانية فسخ العقد في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية.

3- تأمين المسؤولية المدنية عقد زمني:

العقود الزمنية هي تلك العقود التي يكون للزمن دورا في تحديد مقدار التزامات المتعاقدين، ويعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عقداً زمنياً، حيث يمتد لفترة محددة من الزمن يتم الاتفاق عليها مسبقاً. تلتزم الشركة بتغطية الأضرار التي قد تقع ضمن هذه الفترة، وتنتهي مسؤوليتها بانتهاء مدة العقد أو عند فسخه.

4- تأمين المسؤولية المدنية عقد إذعان:

عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي لا يمكن فيه لأحد المتعاقدين مناقشة بنود العقد، حيث يكون له حق قبولها أو رفضها جملة واحدة، ويُعتبر عقد تأمين المسؤولية المدنية في كثير من

الأحيان عقد إذعان، حيث يواجه المؤمن له عادة شروطاً معدة مسبقاً من طرف شركة التأمين. يكون المؤمن له في موقف يقبل فيه بالشروط الموضوعة من قبل المؤمن، دون إمكانية للتفاوض على معظم بنود العقد. ويكون للقاضي إمكانية تعديل العقد في حالة تضمينه شروطا تعسفية، كما تُفسَر عبارات النص لمصلحة الطرف المذعَن دائنا كان أو مدينا.

5- تأمين المسؤولية المدنية عقد احتمالي:

العقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي لا يمكن لكل متعاقد معرفة ما يؤديه للمتعاقد الآخر وما يتلقاه منه وقت إبرام العقد، وبذلك فإن عقد تأمين المسؤولية المدنية من العقود الاحتمالية، حيث لا يعرف طرفا العقد حجم التزامات كل منهما عند توقيع العقد. المؤمن له يدفع أقساط التأمين بناءً على احتمال وقوع الخطر، بينما يتعين على المؤمن دفع التعويض فقط في حال وقوع ضرر مشمول بالتأمين. بالتالي، يعتبر العقد احتماليًا بسبب عدم تأكيد وقوع الحدث المؤمن ضده.

6- تأمين المسؤولية المدنية عقد معاوضة:

يُقصد بعقود المعاوضة تلك العقود التي يتلقى فيها المتعاقد مقابلا عما أداه للمتعاقد الآخر، وبذلك فإن عقد تأمين المسؤولية المدنية عقد معاوضة، حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين كعوض عن التزام المؤمن بتعويض الضرر المحتمل. لذا، يحظى كل طرف بعوض مادي عن التزامه، مما يجعله عقدًا يعتمد على تبادل المنافع بين الطرفين.

<u>الفرع الثاني: خصائص خاصة</u>

يتميز تأمين المسؤولية المدنية بخصائص خاصة تتمثل في:

1- عقد تأمين المسؤولية المدنية تأمين أضرار:

يعتبر عقد تأمين المسؤولية المدنية من قبيل تأمين الأضرار بموجب القسم الخامس من الفصل الثاني من قانون التأمينات، ويقصد بذلك أن المؤمن له يحمي ذمته المالية من الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة رجوع غير المتضرر من الأفعال التي تصدر عن المؤمن له أو من هو تحت مسؤوليته.

2- عقد تأمين المسؤولية المدنية تأمين دين:

يُعَدُّ تأمين المسؤولية المدنية نوعًا من التأمين ضد الديون، حيث يهدف إلى حماية الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمَّن له. ويعمل هذا التأمين على تغطية أي زيادة قد تطرأ على

الالتزامات المالية للمؤمَّن له تجاه الغير، مما يخفف من الأعباء المالية التي قد يتحملها في حالة وقوع مسؤولية تجاه أطراف أخرى.

المطلب الثاني: تمييز تأمين المسؤولية المدنية عن غيره من الأنظمة المشابهة.

يُعد تأمين المسؤولية المدنية نظامًا قانونيًا يهدف إلى حماية المؤمن له من الأعباء المالية الناتجة عن تعويض الأضرار التي يُلزم قانونًا بإصلاحها. وقد يلتبس هذا النظام شيئا من الخلط نتيجة التشابه مع بعض الأنظمة، مما يتوجب علينا تمييزه عنها على النحو الآتي:

الفرع الأول: تمييز تأمين المسؤولية المدنية عن الاشتراط لمصلحة الغير

يختلف تأمين المسؤولية المدنية عن الاشتراط لمصلحة الغير، الذي يتضمن التزام أحد طرفي العقد، وهو المتعهد، بأداء معين لصالح شخص ثالث خارج نطاق العقد، يُدعى المنتفع، وذلك بناءً على شرط اشترطه الطرف الآخر، وهو المشترط، ليكسب المنتفع حقًا مباشرًا في مواجهة المتعهد. وهذا على خلاف تأمين المسؤولية المدنية، فالأصل أن المضرور ليس لديه حق مباشر تجاه المؤمن، ولا يُعد المستفيد من عقد التأمين، بل يكون المؤمن له هو المستفيد الأساسي الذي تم التأمين لصالحه. وحتى في الحالات الاستثنائية التي يُمنح فيها المضرور حقًا مباشرًا تجاه المؤمن، فإن هذا لا يغير من هدف التأمين في حماية المؤمن له. كما أن الاشتراط لمصلحة الغير لا يتحقق إلا بوضوح نية الطرفين في إنشاء حق مباشر لصالح الغير، بينما في تأمين المسؤولية المدنية، يكون الهدف الأساسي للمؤمن له هو تأمين مصلحته الشخصية، لضمان الحصول على التعويض عند ثبوت مسؤوليته تجاه المضرور. وعند تعاقد المؤمن مع المؤمن له، يكون القصد حماية الأخير من الأضرار التي تلحق به جراء مسؤوليته تجاه المضرور، وليس تعويض المضرور نفسه مباشرة.

كما أن حق المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير لا يتطلب وجود دين مترتب في ذمة المشترط نتيجة تحمله المسؤولية، بخلاف تأمين المسؤولية المدنية الذي يهدف أساسًا إلى حماية الذمة المالية للمؤمن له من الديون التي تترتب عليه بسبب قيام مسؤوليته.

الفرع الثاني: تمييز تأمين المسؤولية المدنية عن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية.

يختلف تأمين المسؤولية المدنية عن شرط الإعفاء من المسؤولية، رغم التشابه بينهما في الهدف النهائي المتمثل في تخفيف عبء التعويض عن المسؤول. ففي حالة شرط الإعفاء من المسؤولية، يتم الاتفاق مسبقًا على إعفاء المدين من التزامه بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية، إلا إذا كان الضرر ناتجًا عن غشه أو خطأ جسيم ارتكبه،

وبذلك يتحمل المتضرر وحده عبء الضرر. أما في تأمين المسؤولية، فإن الغرض ليس إبعاد حق المتضرر في التعويض، بل الحفاظ على مسؤولية المدين وتعزيزها، حيث يتحمل المؤمن نتائج تحقق المسؤولية بدلًا عن المدين، مما يعزز موقف المتضرر ويمنحه ضمانًا أقوى من خلال التأمين.

الفرع الثالث: تمييز عقد تأمين المسؤولية المدنية عن عقد الكفالة

يختلف عقد تأمين المسؤولية المدنية عن عقد الكفالة في عدة نواحٍ، أهمها أن الكفيل في عقد الكفالة تُبرأ ذمته بمجرد أن تُبرأ ذمة المدين، وللكفيل حق الرجوع على المدين بما دفعه عنه في حال وفى بالدين المكفول. أما في تأمين المسؤولية المدنية، فإن ذمة المؤمن لا تُبرأ بمجرد براءة ذمة المؤمن له؛ إذ يلتزم المؤمن بدفع المبلغ الذي سدده المؤمن له للمضرور، حتى تُبرأ ذمة المؤمن له بالكامل. إضافةً إلى ذلك، لا يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه من تعويض للمضرور طالما لم يتجاوز هذا التعويض حدود مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد.

الفرع الرابع: تمييز تأمين المسؤولية المدنية عن تأمين الأشياء.

يختلف تأمين المسؤولية المدنية عن تأمين الأشياء في طبيعة الحماية التي يقدمها كل منهما؛ فتأمين المسؤولية المدنية يهدف إلى حماية المؤمن له من المطالبات المالية التي قد تنشأ نتيجة مسؤولياته تجاه الغير، كتعويض الأضرار التي تسبب بها لأطراف أخرى، فيتحمل المؤمن عبء التعويض عن هذه الأضرار نيابةً عن المؤمن له. أما تأمين الأشياء فيستهدف حماية الممتلكات العينية للمؤمن له، مثل السيارات أو العقارات، من المخاطر التي قد تلحق بها، كالحريق أو السرقة أو الكوارث الطبيعية، فيقوم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بممتلكاته.

المبحث الثالث: تقسيمات عقد تأمين المسؤولية المدنية.

لما كان تأمين المسؤولية تأمينا لدين، فهو بخلاف التأمين على الأشياء لا يقتصر على شخصين اثنين المؤمن والمؤمن له، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور، وسواء كان تأمين المسؤولية المدنية إختياري أو إلزامي فهو إما تأمين من خطر محدد وإما تأمينا من خطر غير محدد، وفي جميع الأحوال قد يكون تأمين المسؤولية المدنية أصليا أو تكميليا. وتجدر الإشارة أنه قد تم الاستناد على معيار الطبيعة القانونية لعقد تأمين المسؤولية المدنية (المطلب الأول)،

ومعيار محل العقد (المطلب الثاني) ومعيار موضوع عقد تأمين المسؤولية المدنية (المطلب الثالث) في التقسيم.

المطلب الأول: تأمين المسؤولية المدنية بالنظر إلى طبيعته القانونية.

ينقسم عقد تأمين المسؤولية المدنية بالنظر إلى طبيعته القانونية إلى عقد اختياري (الفرع الأول)، والذي يجسد الأصل الحقيقي لمفهوم عقد تأمين المسؤولية ويترك فيه للأفراد الحرية في إبرامه وتنظيمه بما لا يتعارض مع إرادة المشرع. وعقد الزامي (الفرع الثاني)، والذي يفرضه المشرع استثناءً على القواعد العامة بغرض تحقيق جملة من الأهداف والمقاصد الاجتماعية التي تخرج عن إطار المصالح الشخصية للمؤمن والمؤمن له، ويكون دائمًا محصورًا في حالات معينة يحددها المشرع بقوانين وأنظمة خاصة.

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية الاختياري

يعد تأمين المسؤولية المدنية الاختياري عقدًا يبرمه المؤمن له طواعيةً، حيث يخضع لسلطان إرادة الأشخاص القائمة على حرية التعاقد أو عدم التعاقد، ويهدف إلى حمايته من الآثار المالية للمسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة أفعاله الضارة، وذلك مقابل أقساط يدفعها المؤمن له. الضرر المؤمن منه لا يصيب المال مباشرة، بل ينشأ عن دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وهو تعويض يحكم به للمتضرر. يميز التأمين من المسؤولية بأنه تأمين دين وليس تأمين أشياء. يتولى المؤمن بموجب العقد التعويض عن الأضرار والمصاريف القضائية الناتجة عن خطأ غير عمدي للمؤمن له، مستثنيًا الأضرار العمدية والمسؤولية الجنائية والغرامات. يقوم التأمين على مبدأ التعويض المالي للمؤمن له وفقًا لقيمة الضرر الفعلي وحدود العقد، مما يجعله ذو دور وقائي وضامن في آن واحد. وقد نظمت المواد من 56 إلى 59 من قانون التأمينات هذا النوع من العقود.

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية الالزامي.

يُعد هذا النوع من التأمينات إلزاميًا في بعض الحالات، حيث يُفرض تحت طائلة العقوبة في حال عدم الامتثال له. وبذلك، تعتبر التأمينات الإلزامية شكلاً من أشكال الحماية الاجتماعية الحقيقية، إذ تضمن للمتضرر الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق به نتيجة مسؤولية المؤمن له. يستند عقد التأمين الإلزامي على مبدأ التعاون بين المؤمن لهم، الذين يواجهون خطراً مشتركاً ويسعون لتجنب آثاره السلبية، حيث تُدار هذه العملية التعاونية

عبر المؤمن الذي ينظم العلاقة ويُساهم في توزيع المخاطر على المؤمن لهم. ويتولى المشرّع تحديد مبلغ التأمين الذي يتوجب دفعه.

لم تعد التأمينات الإلزامية مجرد أداة لتحقيق مصالح فردية وفقًا لمبدأ سلطان الإرادة، بل أصبحت ضرورة قانونية ملزمة، يُعاقب على مخالفتها. كما أن شركات التأمين مُلزمة بتغطية أي خطر يخضع للتأمين الإلزامي، وفقًا لما جاء في المادة 201 من قانون التأمينات.

تهدف التأمينات الإلزامية إلى تحقيق مصالح اجتماعية تعود بالنفع على المجتمع بأكمله. ولهذا، أوجب المشرّع الجزائري هذا النوع من العقود في مجالات متعددة مثل المهن الحرة، حوادث المرور، والكوارث الطبيعية، نظرًا لأهميتها في تفادي إعسار المدين من خلال تدخل شركات التأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمؤمن له، مما يساعد الأخير على استعادة استقراره المالي دون تحمل أعباء التعويضات.

نظم المشرع الجزائري التأمينات الإلزامية في الكتاب الثاني من قانون التأمينات، حيث خصص الفصل الأول للتأمينات الإلزامية في النشاطات البرية (المواد 163-191)، والفصل الثاني للمجالات البحرية والجوية (المواد 192-200). في هذا السياق، شملت إلزامية التأمين عدة مجالات، منها التأمين ضد الحرائق، التأمين في مجال البناء، وتأمين الصيد، بالإضافة إلى إلزامية التأمين على السيارات وفقًا للمادة الأولى من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، التي تنص على ضرورة اكتتاب مالك المركبة في عقد تأمين يغطي الأضرار التي قد تسببها مركبته للغير قبل وضعها قيد الاستعمال.

وسع المشرع أيضًا نطاق المسؤولية في مجال البناء ليشمل جميع الأطراف المتدخلة، حيث أقر مسؤولية المرقي العقاري التضامنية مع كافة المتدخلين في عمليات البناء، وفق المادة 554 من القانون المدني والمادة 30 من المرسوم 12-85 المحدد لالتزامات المرقي العقاري، التي تُلزم المرقي العقاري بالاكتتاب في التأمينات والضمانات القانونية المطلوبة، لضمان تغطية الأضرار الناجمة عن عيوب البناء لمدة عشر سنوات. كما ألزم المشرع المرقي العقاري باكتتاب التأمين الإلزامي لدى صندوق الضمان والكفالة المتبادلة للتأمين قبل تنفيذ أي إجراءات بيع، تعزيزًا لحماية حقوق المكتتبين.

المطلب الثاني: تأمين المسؤولية المدنية بالنظر إلى محل العقد.

يعد الخطر المؤمن منه محل عقد تأمين المسؤولية المدنية، ويقسم هذا العقد بالنظر لمحله إلى تأمين من خطر غير محدد القيمة (الفرع الأول)، وتأمين من خطر محدد القيمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية من خطر غير محدد القيمة.

الأصل أن يكون الخطر غير محدد القيمة في تأمين المسؤولية المدنية، ولكن يتم تحديده عند حدوث الخطر المؤمن منه. مثل التأمين ضد حوادث السيارات، يصعب تقدير قيمة الأضرار مسبقًا، ولذلك يكون تحديد مبلغ التعويض مستحيلاً قبل وقوع الحادث. قد يكون التزام شركة التأمين بتعويض المؤمن له كاملاً عن الأضرار الناتجة عن المسؤولية، أو قد يتم تحديد حد أقصى للتعويض المتفق عليه.

هناك اعتراضات على هذا النوع من التأمين، خاصة في حال عدم تحديد مبلغ التأمين في العقد، حيث يعتبر البعض أن ذلك قد يسبب بطلان العقد لانعدام المحل، كما أن تحديد القسط يصبح صعبًا. إلا أن هناك من يرى بإمكانية تحديد المحل في المستقبل، وبذلك لا يعتبر العقد باطلاً. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحديد مبلغ التأمين باستخدام أسس علمية وإحصائية، مما يساعد في تحديد القسط بشكل مناسب.

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية من خطر محدد القيمة.

يكون الخطر محدد القيمة إذا كان محل التأمين معلومًا وقت التعاقد، مما يتيح تقدير مبلغ التأمين بناءً عليه، وبالتالي يُحتسب قسط التأمين استنادًا إلى هذا التقدير. في هذا النوع من التأمين، يمكن للمؤمن له أن يشترط الحصول على تعويض يغطي الضرر الناتج عن تحقق الخطر. ومع ذلك، فإن حالات تأمين المسؤولية باعتباره تأمينًا عن خطر محدد القيمة تظل محدودة، وتقتصر عادة على الحالات التي يكون فيها المؤمن له مؤتمنًا على شيء بحوزته ويلتزم بإعادته إلى مالكه. من أمثلة ذلك: تأمين المستأجر على مسؤوليته عن حريق العين المؤجرة، أو تأمين المستعير على مسؤوليته في الحفاظ على الشيء المعار، أو تأمين المودع لديه على مسؤوليته عن تلف أو فقدان الشيء المودع لديه.

من المهم هنا التمييز بين مسؤولية المؤمن له في هذه الحالات، التي تتعلق بالأضرار التي تلحق بالشيء نفسه نتيجة إخلاله بالتزامه العقدي بالحفاظ عليه، وبين الأضرار التي قد يتسبب بها هذا الشيء للغير، حيث إن الأخيرة تعد خطرًا غير محدد القيمة. في المقابل، إذا

قام مالك الشيء بالتأمين على الشيء ذاته من الأضرار المحتملة التي قد تصيبه، فإن ذلك يعد تأمينًا على الأشياء وليس تأمين المسؤولية، إذ أن تأمين المسؤولية يهدف إلى حماية ذمة المؤمن له المالية من ديون المسؤولية، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، وليس التأمين على ممتلكاته.

يساهم تحديد قيمة الخطر في تأمين المسؤولية في تسهيل تقدير مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر. فمن خلال تقدير مسبق لمسؤولية المؤمن له العقدية، والتي تتحدد بقيمة الشيء الذي بحوزته، يمكن تحديد مبلغ التأمين بشكل دقيق ومطابق لهذا التقدير. يلتزم المؤمن، بناءً على ذلك، بتعويض المؤمن له عن الأضرار الناتجة عن تحقق مسؤوليته في الحفاظ على الشيء محل التأمين، على ألا يتجاوز مبلغ التعويض قيمة التأمين المحددة في العقد، والتي تكون غالبًا مساوية لقيمة الشيء المؤمن عليه.

المطلب الثالث: تأمين المسؤولية المدنية بالنظر إلى موضوع العقد.

بالنظر إلى موضوع عقد تأمين المسؤولية المدنية ينقسم هذا العقد إلى عقد أصلي (الفرع الأول) وعقد تكميلي (الفرع الثاني)، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول: تأمين المسؤولية المدنية الأصلي.

يعتمد تأمين المسؤولية المدنية على كون الحماية التأمينية موجهة بشكل رئيسي إلى المسؤولية المدنية نفسها. بمعنى آخر، يكون الهدف الأساسي للعقد هو تغطية التعويضات الناتجة عن الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن عليه تجاه الغير. هذا النوع من العقود يغطي المسؤولية المدنية بشكل مباشر ومستقل، وهو الأساس في بعض المجالات، مثل التأمين الإجباري على السيارات، حيث يكون الهدف الرئيسي هو حماية المتضررين من الحوادث.

الفرع الثاني: تأمين المسؤولية المدنية التكميلي.

يعتمد هذا العقد على كونه مضافًا لتأمين آخر يغطي خطرًا مختلفًا (مثل الحريق أو السرقة)، حيث يأتي لتكملة الحماية الأصلية بتغطية الأضرار التي قد تتسبب في مسؤولية المؤمن عليه تجاه الغير. أي أن العقد التكميلي لا يقدم حماية مستقلة للمسؤولية المدنية، بل يعزز أو يكمل التغطية الأصلية التي تتعلق بمخاطر أخرى. هنا يكون التأمين الأصلي هو الذي يغطي خطرًا مباشرًا على المؤمن عليه أو ممتلكاته، بينما يكون التأمين التكميلي موجهًا للمسؤولية المدنية التي قد تنشأ عن تلك المخاطر.

المحور الثاني: شروط عقد تأمين المسؤولية المدنية

يعتبر عقد تأمين المسؤولية المدنية من العقود المسماة التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الأول من المادة 56 إلى 59 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات

وقد اشترط المشرع نوعين من الشروط في عقد تأمين المسؤولية المدنية، شروطا للانعقاد وأخرى للإثبات، والتي سنتناولها تباعا في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: شروط إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية.

سبق القول أن عقد تأمين المسؤولية المدنية من العقود الرضائية التي لا يُشتَرَط لانعقادها إلا توافر ثلاثة شروط ألا وهي التراضي، المحل والسبب، وإن تخلف أحد هذه الشروط يترتب عنها بطلان العقد.

المطلب الأول: التراضي.

نعني بالتراضي تلاقي الإرادتين أي إرادة المؤمن والمؤمن له من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر ويتحدد بمقتضاه التزامات كل من الطرفين، ولكي يكون عقد تأمين المسؤولية المدنية صحيحا يجب توافر الأهلية القانونية للجانبين وأن تكون الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الرضا.

ويعد المؤمن مؤهلا لإبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية بمجرد حصوله على الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لشركات التأمين وفقا للمادة 204 من الأمر المتعلق بالتأمينات أو الرخصة الممنوحة من قِبَل الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لفروع شركات التأمين الأجنبية وفقا للمادة 204 مكرر 2 من نفس الأمر.

أما المؤمن له فنميز بين ما إذا كان شخصا اعتباريا أو طبيعيا، حيث يكون مؤهلا في الحالة الأولى (شخص اعتباري) متى كانت له الشخصية القانونية، أما الحالة الثانية (شخص طبيعي) فإن الأهلية المطلوبة في عقد تأمين المسؤولية المدنية هي أهلية الإدارة (إدارة الأموال)، ومن ثم يجوز للقاصر المأذون له بالإدارة إبرام هذا العقد، أما بالنسبة للقاصر غير المأذون له فهو غير مؤهل لإبرام عقد التأمين، وإن حدث وأن أبرم هذا العقد فيعتبر العقد قابلا

للإبطال لمصلحته، إلا أنه يجوز لوكيله القانوني وبالدرجة الأولى لوليه أو الوصي عنه أن يبرم عقد تأمين المسؤولية المدنية لصالحه ولحسابه وهذا ما يتم في الواقع العملي.

ويمرّ التراضي بمراحل متعددة حتى يتم الوصول إلى تلاقي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، إذ أن طبيعة عقد تأمين المسؤولية المدنية تقتضي فترة من الزمن ليطلّع المؤمن له على شروط التأمين التي يعرضها المؤمن؛ كما يحتاج المؤمن إلى فترة من الزمن تمكنه من إجراء دراسة لجميع البيانات التي يقدمها المؤمن له على الخطر الذي سيكون محلا لعقد تأمين المسؤولية المدنية.

1- طلب التأمين:

في الغالب يكون الطلب نموذجا يقدمه المؤمن للمؤمن له، ويتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات التي يبرم على أساسها عقد تأمين المسؤولية المدنية وخاصة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف التي تحيط بهذا الخطر ومبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر ومقدار الأقساط ومواعيد دفعها.. إلخ، ويملأ الطالب هذا الطلب ويوقعه وقد يتضمن الطلب أسئلة يتعين الإجابة عنها ويسلمها للمؤمن، ويعد هذا الطلب مقبولا إذا لم يرفضه المؤمن خلال عشرون يوما من تاريخ الاستلام وفقا لنص المادة 08 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

ولا يمكن القول بأن طلب التأمين يلزم المؤمن، ذلك أن الأخير لم يصدر منه إيجاب حتى يجوز القول بأن طلب التأمين يعتبر قبولا، كما لا يكون طلب التأمين ملزما لطالب التأمين أيضا، إذ لطالب التأمين بعد وصول رد المؤمن أن يمضي في التعاقد أو أن يعدل عنه ولا يكون ملزما بشيء طبقا للمادة 08 من قانون التأمينات.

2- مذكرة التغطية المؤقتة:

وهي وثيقة تأمين مؤقتة دعت إليها حاجة المؤمن له لتغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة، ومن جهة أخرى يكون لدى المؤمن الوقت الكافي من أجل دراسة جميع الجوانب والمعطيات المتعلقة بالمخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها، وقد وردت مذكرة التغطية في المادة 08 من الأمر 95 07-المعدل والمتمم في فقرتها الأولى : "ويمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية أو بأي سند مكتوب وقعه المؤمن...".

ويبـدأ سـريان المـذكرة المؤقتـة مـن التـاريخ المـذكور فيهـا ، وإلا مـن تـاريخ وصـولها إلـى طالـب التـأمين، فـإذا تحقـق الخطـر المـؤمن منـه ابتـداء مـن هـذا التـاريخ وجـب علـى المـؤمن دفـع مبلغ التأمين.

3- وثيقة التأمين:

وهـي تلـك الوثيقـة التـي يـتم فيهـا إفـراغ إرادة كـل مـن المـؤمن والمـؤمن لـه، حيـث يـتم ذكـر العناصر الأساسية لعقد تأمين المسؤولية المدنية والشروط التي اتفق عليها كل من المتعاقدين.

4- ملحق التأمين:

ملحـق التـأمين أو ملحـق الوثيقـة هـو اتفـاق إضـافي مـا بـين المـؤمن والمـؤمن لـه يلحـق بالوثيقـة الأصـلية، ويكـون مـن شـأنه أن يعـدلا أو يضـيفا فيهـا، كالإتفـاق علـى زيـادة مبلـغ التـأمين أو علـى امتـداد المـدة، أو علـى إعـادة الوثيقـة الأصـلية إلـى السـريان بعـد أن كانـت موقوفـة، ويجـب أن يكون التعديل بموافقة الطرفين أي قبول المؤمن.

ويترتـب علـى الاتفـاق علـى ملحـق الوثيقـة اعتبـاره جـزء مـن الوثيقـة الأصـلية ويـندمج ضـمن شـروطها، ولا يعـدث مـن شـروط الوثيقـة الأصـلية إلا الشـروط التـي قصـد تعـديلها، ويكـون هـذا التعـديل مـن وقـت الإتفـاق علـى الملحـق لا قبـل ذلـك، أمـا الشـروط التـي لـم يلحقهـا التعـديل فتبقـى سارية كما كانت من قبل.

<u>المطلب الثاني: المحل</u>

يتمثـل المحـل فـي عقـد تـأمين المسـؤولية المدنيـة فـي الخطـر وفـي هـذا الصـدد يقـول الـدكتور عبـد الـرزاق السـنهوري: »إن عناصـر التـأمين ثلاثـة: يعتبـر القسـط هـو محـل التـزام المـؤمن لـه، ويعتبـر مبلـغ التـأمين هـو محـل التـزام المـؤمن، أمـا الخطـر وهـو أهـم هـذه العناصـر فهـو محـل التـزام كـل مـن المـؤمن لـه والمـؤمن، فـالمؤمن لـه يـدفع القسـط مـن أجـل التـأمين علـى الخطـر، والمـؤمن يـدفع مبلـغ التـأمين لتـأمين المـؤمن لـه مـن الخطـر، فـالخطر إذن هـو القيـاس الـذي يقـاس به كل من القسط ومبلغ التأمين.«

ويُعـرَف الخطـر بأنـه حـادث مشـروع محتمـل الوقـوع لا يتوقـف وقوعـه علـى إرادة أحـد المتعاقـدين خصوصـا المـؤمن لـه، ويُشـترَط فـي الخطـر أن يكـون حادثـا مسـتقبليا، أن يكـون حادثـا محتمل الوقوع، أن يكون حادثا مستقلا عن إرادة الطرفين، أن يكون مشروعا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الخطر في تأمين المسؤولية المدنية، إلا أن معظم الفقه يرى بأن الخطر المؤمن منه يتحقق في التأمين من المسؤولية منذ الوقت الذي يقوم فيه غير المضرور بمطالبة المؤمن له بالتعويض مطالبه ودية أو قضائية .فالتأمين من المسؤولية يهدف – من وجهة نظرهم– إلى تأمين المؤمن له ضد الرجوع الذي يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصاب هذا الغير من ضرر يكون المؤمن له مسئولا عن تعويضه طبقًا لقواعد المسؤولية المدنية.

وتطبيقًا لذلك فإن الخطر المؤمن منه لا يعتبر متحققًا بمجرد وقوع الضرر على المضرور، بل هو لا يتحقق إلا برجوع المضرور فعلا على المؤمن له، أي المطالبة المترتبة على وقوع الحادث وليس وقوع الحادث في ذاته، على اعتبار أن الضمان ينصب على رجوع الغير بالمسؤولية وليس على مجرد قيام سببها.

ويستند هذا الاتجاه في اعتبار مطالبة المضرور هي الخطر المؤمن منه على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تأمين المسؤولية وأهمها مبدأ الصفة التعويضية، إذ أن عدم الأخذ بمطالبة المضرور سيؤدي إلى تمكين المؤمن له من الرجوع على المؤمن بمبلغ التعويض بالرغم من عدم وجود أي مطالبة له بالتعويض وبالتالي يصبح التأمين وسيلة للإثراء بلا سبب.

وعلى الرغم من اعتناق معظم الفقه لفكرة المطالبة باعتبارها الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية إلا أن هذه الفكرة لم تلق قبولا لدى جانب آخر من الفقه، إذ وجدوا فيها مخالفة للقواعد العامة في القانون المدني من جهة ومخالفة للقواعد العامة في عقد التأمين والقواعد التي تحكم عقد تأمين المسؤولية من جهة أخرى.

المطلب الثالث: السبب

السبب هو الغرض من إبرام العقد والدافع إليه، ويرى غالبية الفقه بأن السبب في عقد تأمين المسؤولية المدنية هو المصلحة المراد التأمين عليها من وقوع المخاطر، فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على ذمته المالية من الخسارة التي تلحقها جراء إلحاقه الضرر بالغير، ومصلحة المؤمن تكمن في تحقيق الربح وهو أمر مشروع من صميم العمل التجاري أو التعاوني إذا كان نشاط المؤمن له نشاط مدني تعاوني تبادلي اجتماعي.

كما يشترط في المصلحة أن تكون مشروعة؛ أي ألا تكون مخالفة للقوانين والنظام العام والآداب، حيث تنص المادة 97 من القانون المدني على أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام والآداب العامة كان باطلا، وتعتبر المصلحة مشروعة ما لم يقم دليل

على خلاف ذلك وفقا لنص المادة 98 من القانون المدني، ويقع عبء الإثبات حينئذ على من ادعى بعدم مشروعية المصلحة.

المبحث الثاني: شروط إثبات عقد تأمين المسؤولية المدنية

إن نظرية الإثبات في مجال عقود التأمين تتميز بنوع من الخصوصية في الكثير من الجوانب عن نظرية الإثبات في القواعد العامة، فالأصل هو حرية الإثبات لكن المشرع اشترط الكتابة كنوع من الاستثناء لصعوبة إثبات هذا العقد، وبهذا فإن مهمة القاضي تتصف بالمحدودية بعض الشيء، ويتوزع عبء الإثبات في عقد التأمين على كل من طريفي عقد تأمين المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: إلزامية إثبات عقد تأمين المسؤولية المدنية بالكتابة.

بالرجوع إلى الشريعة العامة المتمثلة في القانون المدني نجد أن من بين خصائص عقد التأمين أنه من العقود الرضائية التي لا يشترط القانون فيها الشكلية للإنعقاد كأصل عام ويكتفي في ذلك بتوافر رضا الطرفين، لكن حماية من المشرع الجزائري لمستهلكي التأمين بالدرجة الأولى في حالة تعسف المؤمن أو تماطله في دفع مبلغ التعويض أو في حالة تهربه اشترط شكلا معينا للكتابة وذلك في نصوص القانون الخاص بالتأمينات، حيث يجب أن يُحرَر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي زيادة على توقيع الطرفين على مجموعة من البيانات إسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، الشيء أو الشخص المؤمن عليه، طبيعة المخاطر المضمونة، تاريخ الاكتتاب، تاريخ سريان العقد ومدته، مبلغ الضمان ومبلغ القسط أو اشتراك التأمين وفقا للمادة 07 من قانون التأمينات.

فالبيانات التي عددها المشرع في المادة 07 من الأمر 95 07-ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، بحيث يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين كطريقة وميعاد دفع مبلغ التأمين وطرق تقدير الأضرار وكيفية الإدلاء أو التصريح بالبيانات .... الخ، وأوجب المشرع من جهة أخرى أن تكتب عقود التأمين بحروف واضحة وأن تكون العبارات المتعلقة بأحوال البطلان مكتوبة بحروف ظاهرة وإلا اعتبرت باطلة. كما يمكن أن تُحرَر وثيقة التأمين بأي لغة مادام المشرع الجزائري لم يشترط اللغة العربية.

وقد اشترط المشرع الكتابة لإثبات عقد التأمين بوصفه من العقود التي تتميز بخطورتها على مستهلكي التأمين، ذلك أن عقد التأمين شديد التعقيد يشتمل على الكثير من الشروط

المتنوعة إضافة إلى مدته كما أنه يتعدى إلى الغير وهذا كله لا يتفق مع جواز إثباته بالبينة أو بالقرائن.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ودعما منه لحماية الطرف الضعيف مستهلك التأمين في حال لجوئه للقضاء من أجل المطالبة بحقه لدى المؤمن وضح لمستهلك التأمين طرق الإثبات بالكتابة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وذلك طبقا لما جاء في المادة 08 من قانون التأمينات ...». ويمكن إثبات التزام الطرفين اما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن....«، حيث يمكن الإثبات بوثيقة التأمين أو مذكرة التغطية المؤقتة، وذلك لاشتمالها على العديد من البيانات المهمة التي من خلالها يمكن إثبات إلتزام كل طرف على حدى، كما يمكن الإثبات من خلال طلب التأمين، ملحق التأمين أو وصل التسديد المُقَدَم من المؤمن إللمؤمن له مقابل دفعه لأقساط التأمين.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير مدى ثبوتية الدليل الكتابي.

إن عبء الإثبات يقع على كل من المؤمن والمؤمن له، فهو حق واجب عليهم وفقا لما أقره القانون، ويتمحور دور القاضي بأن يقوم بالفصل في الطلبات التي تقَدَم بها الخصوم بحسب قيمة الدليل الكتابي وبياناته المنصوص عليها في المادتين 07 و08 من قانون التأمينات تبعا لما ينص عليه مبدأ حياد القاضي، فالقاضي مقيّد بتوافر الدليل الكتابي دون غيره من أدلة الإثبات الأخرى.

غير أن للقاضي دور رقابي من خلال النظر في مدى حجية الدليل الكتابي المُقدَم، فهو يتحقق من صحة السند وسلامته، ويستطيع القاضي إعمال سلطته في استبعاد السند أو إنقاص قيمته في الإثبات أو استدعاء الموظف الذي حرّر الوثيقة أو الحكم برد أو بطلان الوثيقة وهذا قبل مطالبة أحد الطرفين بذلك.

المحور الثالث: الآثار المترتبة عن عقد تأمين المسؤولية المدنية.

يُعد عقد تأمين المسؤولية المدنية من أبرز الوسائل القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية المالية للمؤمن له ضد المخاطر التي قد تترتب عن تعويض الأضرار الناتجة عن أفعاله تجاه الغير. ويتمثل جوهر هذا العقد في نقل عبء التعويض من عاتق المؤمن له إلى شركة التأمين، ضمن حدود وشروط متفق عليها. وتنعكس آثار هذا العقد في التزامات أطرافه: المؤمن له الذي يتحمل مسؤوليات محددة تجاه شركة التأمين (المبحث الأول)، وشركة التأمين

الملتزمة بتغطية التعويضات المستحقة للمؤمن له (المبحث الثاني)، بالإضافة إلى العلاقة القانونية التي تنشأ بين المضرور وأطراف العقد (المبحث الثالث). يعكس هذا النظام توازناً دقيقاً يهدف إلى حماية مصالح الأطراف وضمان تعويض الأضرار بطريقة عادلة وفعّالة.

المبحث الأول: التزامات المؤمن له.

تتسم التزامات المؤمن له في عقد تأمين المسؤولية المدنية بأهمية بالغة، حيث تشكل الأساس لضمان تنفيذ العقد بشكل سليم وتحقيق غايته في تغطية الأضرار الناشئة عن مسؤوليته تجاه الغير. وتتوزع هذه الالتزامات بين ما يرتبط بالقواعد العامة لعقود التأمين، كون عقد تأمين المسؤولية المدنية أحد تطبيقاتها، ومنها ما يتصل بالقواعد الخاصة التي تنفرد بها هذه النوعية من العقود. ويُظهر هذا التداخل بين العام والخاص الطابع المميز لعقد تأمين المسؤولية المدنية بوصفه عقداً يوازن بين المصالح الفردية والمجتمعية، عبر توفير حماية مزدوجة لكل من المؤمن له والمضرور.

المطلب الأول: التزامات المؤمن له في إطار القواعد العامة

يلتزم المؤمن له في إطار عقد تأمين المسؤولية المدنية لكونه عقد تأمين بالدرجة الأولى بجملة من الالتزامات، وهي تلك الواردة في نص المادة 15 من قانون التأمينات، والتي نصها كالآتي: «يلتزم المؤمن له:

1. بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.

2 . يدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق ليها،

3. بالتصريح الدقيق بتغيير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام.

4- باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن وتلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لا سيما في ميدان النظافة والأمن لاتقاء الأضرار و/ أو تحديد مداها.

5- بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجز عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، وعليه ان يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمداه كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.

لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة والبرد وهلاك الماشية.

– وفي مجال التأمين من السرقة، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة (3) أيام من العمل، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– في مجال التأمين من البرد، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة (4) أيام ابتداء من أيام وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

– وفي مجال التأمين من هلاك الماشية، تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرن (24) ساعة ابتداء من وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

6 . لا تطبق الأحكام 2 و3 و5 أعلاه على التأمين على الحياة«.

وتجدر الملاحظة أن التزامات المؤمن له وفقا لنص المادة أعلاه تتعلق بالقسط (الفرع الأول) والتزامات تتعلق بالخطر المؤمن منه (الفرع الثاني).

<u>الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالقسط</u>

يلتزم المؤمن له في عقد تأمين المسؤولية المدنية بدفع القسط بموجب الفقرة الثانية من المادة 15 المذكورة سالفا، ويُقصَد بالقسط هو ذلك المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام هذا الأخير بدفع مبلغ التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه.

ويُدفَع القسط في الوقت المحدد في العقد إما دفعة واحدة (القسط الوحيد) وفقا للمادة 79 من قانون التأمينات، كما يمكن أن يُدفَع على دورات كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد (القسط الدوري) وفقا للمادة 81 من نفس القانون، ويجب على المؤمن له دفع كل الأقساط المتفق عليها حتى ولو وقع الخطر المؤمن منه قبل إتمام كل دفعات القسط.

وفي حالة إنهاء عقد تأمين المسؤولية المدنية لأي سبب; يُعاد للمؤمن له جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين وفقا للفقرة الثانية من المادة 19 من قانون التأمينات، ولم يحدد قانون التأمينات المكان الذي يتم فيه دفع القسط، وطبقا للقواعد العامة يتم

الوفاء بالقسط في المكان المحدد في العقد، وفي حالة عدم تحديد المكان يتم الوفاء بالقسط في موطن المؤمن له باعتباره المدين بدفع القسط ;وقد جرت العادة أن يتم دفع القسط في مكتب شركة التأمين.

ويتحدد مقدار القسط استنادا على نوع عقد تأمين المسؤولية المدنية:

أ- في حالة التأمين الاختياري يتم تحديد مقدار القسط بناءً على التعريفة التي يتم تحديدها من طرف شركة التأمين، ويُقصد بالتعريفة التأمينية هي نظام أو مجموعة من القواعد والأسس التي تحدد قيمة الأقساط بناءً على مجموعة من العوامل المرتبطة بالمخاطر المؤمن عليها، كاحتمال وقوع الخطر ومدى جسامته....، إلا أنه يجب على شركات التأمين أن تبلغ إدارة الرقابة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها. ويمكن لإدارة الرقابة وبناء على رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت طبقا لنص المادة 234 من قانون التأمينات.

ب -أما فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي، فإن مقدار القسط يتم تحديده من خلال تعريفة موحدة يستقل المشرع بتحديدها بحيث تكون ملزمة على كل من المؤمن والمؤمن له على السواء، حيث ألزمت المادة 233 من نفس القانون إدارة الرقابة تحديد التعريفة، المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

ووفقا لنص المادة 16 من قانون التأمينات في حالة عدم الوفاء بالقسط المستحق، يتعين على شركة التأمين إعذار المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام لدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما التالية لانقضاء أجل 15 يوما الممنوحة للمؤمن له من تاريخ الاستحقاق.

في حالة انقضاء ثلاثون يوما ولم يدفع المؤمن له القسط المستحق يمكن لشركة التأمين أن توقف الضمانات تلقائيا دون الحاجة لإشعار المؤمن له، ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب، أين وتُستأنف آثار العقد ابتداءً من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر ; ويمكن لشركة التأمين فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمان، ويجب تبليغ المؤمن له بفسخ العقد بواسطة رسالة مضمونة الوفاء مع الإشعار بالاستلام، وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان.

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالخطر المؤمن منه

يمر التزام المؤمن له فيما يتعلق بالخطر المؤمن منه بثلاثة مراحل: الأولى وقت إبرام العقد، وذلك بتصريح المؤمن بكل البيانات التي تهم المؤمن معرفته لتقدير الخطر ;الثانية أثناء تنفيذ عقد تأمين المسؤولية المدنية، وذلك بإخطار المؤمن بأي زيادة تطرأ على المخاطر المؤمن عمنها ;أما الثالثة عند وقوع الخطر المؤمن منه، أين يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه وتقديم المستندات الدالة على ذلك.

1- التصريح بالبيانات عند الاكتتاب:

وفقا للفقرة الأولى من المادة 15 السالفة الذكر يلتزم المؤمن له بالإفصاح بدقة وأمانة بكل الظروف المحيطة بالخطر المراد التأمين منه حتى يتمكن المؤمن من التقدير الصحيح للأخطار التي سيؤمنها.

وقد جرت العادة أن تلجأ شركة التأمين للوصول إلى هذه البيانات من خلال نماذج استمارات مطبوعة تتضمن أسئلة يتعيّن على المؤمن له الإجابة عنها، وتنقسم البيانات التي يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها إلى نوعين:

بيانات موضوعية تتعلق بالملابسات التي تحيط بالخطر المؤمن منه ; حيث تساعد هذه البيانات على تقدير الخطر ومن ثمة تقدير القسط.

بيانات شخصية وهي تلك التي تتعلق بشخص المؤمن له كمدى حرصه على أشيائه، ومدى ارتكابه للمخالفات.... ;حيث يتوقف على هذا النوع من البيانات قرار قبول المؤمن لإبرام العقد من عدمه.

وفي حالة عدم الإدلاء بهذه البيانات فإن المشرع ميز بين حالتين:

أ- حالة حسن النية

وردت هذه الحالة في المادة 19 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم السالف الذكر، فإذا تحقق المؤمن من عدم صحة البيانات المُقدَمة من طرف المؤمن له خطأً أو إغفالا منه قبل وقوع الخطر المؤمن منه جاز له الإبقاء على العقد مقابل تعديل الأقساط بما يتوافق مع هذه البيانات، ويُمنَح للمؤمن له أجل 15 يوما يتم احتسابها من تاريخ استلامه اقتراح التعديل، وفي حالة رفض المؤمن له اقتراح المؤمن بتعديل الأقساط جاز للمؤمن فسخ العقد على أن يعيد له جزء من القسط عن الوقت الذي لا يسري فيه عقد التأمين.

أما إذا اكتشف المؤمِّن بعد وقوع الحادث أن المؤمن له أغفل معلومة أو قدّم تصريحًا غير صحيح، فيتم تخفيض التعويض بما يتناسب مع نسبة الأقساط المدفوعة إلى الأقساط المستحقة فعليًا عن الأخطار المعنية، مع تعديل شروط العقد لتسري على المستقبل.

ب- حالة عدم حسن النية

وردت هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون التأمينات، فعند ثبوت أن الأخطاء أو الإغفالات تنطوي على طابع احتيالي، سواء بطبيعتها أو لتكرارها، يحق للمؤمِّن استرداد التعويضات التي سبق دفعها والمطالبة بسداد الأقساط غير المدفوعة من قبل المؤمن له. كما يحق له طلب تعويض إضافي عن الأضرار الناجمة، على ألا يتجاوز هذا التعويض نسبة 20% من قيمة القسط المستحق، وتتولى السلطة القضائية تقدير هذا الضرر وتحديد قيمته.

ووفقا للمادة 21 من نفس القانون فإنه يُبطل عقد تأمين المسؤولية المدنية في حالة ثبوت أي كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له بهدف تضليل المؤمِّن في تقدير الخطر. ويُقصد بالكتمان، الامتناع المتعمد من المؤمن له عن التصريح بأي أمر من شأنه التأثير على تقييم المؤمِّن للخطر. وفي إطار تعويض الضرر الناتج عن هذا السلوك، تُعتبر الأقساط المدفوعة حقًا مكتسبًا للمؤمِّن، الذي يحتفظ أيضًا بالحق في المطالبة بالأقساط المستحقة غير المدفوعة. كما يحق له استرداد المبالغ التي دفعها كتعويض.

2- إخطار المؤمن بتعديل الخطر أثناء تنفيذ العقد:

يعتبر عقد تأمين المسؤولية المدنية من العقود الزمنية التي يمكن أن يحدث خلالها تعديلات في الخطر المؤمن منه، لذا يلتزم هذا الأخير -وفقا للفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون التأمينات والتي سبق ذكرها- بالإفصاح عن كل ما يطرأ من ظروف تؤثر على درجة احتمال وقوع الخطر بالزيادة أو النقصان.

وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام يخطره فيها بهذه الظروف المستجدة خلال سبعة أيام من تاريخ اطلاعه إذا كان خارجا عن إرادته وبتصريح مسبق إذا كان هذا التغيير بفعل المؤمن له.

والملاحظ أن المشرع لم ينص عن الجزاء المترتب في حالة عدم تصريح المؤمن له عند تفاقم الخطر إلا أنه نص في المادة 18 من قانون التأمينات أنه في حالة زيادة احتمال

تفاقم الخطر المؤمن عليه، يحق للمؤمن اقتراح تعديل جديد لمعدل القسط، على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ علمه بهذا التفاقم. وإذا لم يقدم المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة، يلتزم بضمان الخطر المتفاقم دون المطالبة بزيادة في القسط. ويجب على المؤمن له سداد الفارق في القسط المطلوب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه الاقتراح المتعلق بالمعدل الجديد. وفي حال عدم الدفع، يكون للمؤمن الحق في فسخ العقد.

أما في حالة انخفاض الخطر الذي تم اعتماده عند تحديد القسط أثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له طلب تخفيض القسط بما يتناسب مع الوضع الجديد، على أن يسري التخفيض من تاريخ إبلاغ المؤمن بذلك.

3- إخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه:

وفقا للفقرة الخامسة من المادة 15 السالفة الذكر يلتزم المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين بوقوع الخطر، كما أنه ملزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته ;كل ذلك بمجرد اطلاعه عليه وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام إلا في الحالات الطارئة والقوة القاهرة.

في حال إخلال المؤمن له بهذه الالتزامات، وكان لهذا الإخلال أثر مباشر في وقوع أضرار إضافية أو زيادة نطاقها، يحق للمؤمن تخفيض التعويض بما يتناسب مع الضرر الفعلي الذي لحق به.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن له في إطار القواعد الخاصة

تتبنى شركات التأمين عادةً إدراج شروط محددة في وثائق التأمين ضد المسؤولية، بهدف حماية حقوقها من أي أقوال أو أفعال قد تصدر عن المؤمن له وتلحق الضرر بمصالحها. وتشمل هذه الشروط من الناحية العملية عدة أشكال، أبرزها: شرط عدم الاعتراف بالمسؤولية، شرط عدم التصالح مع المضرور، وشرط منح إدارة المؤمن لدعوى المسؤولية. مما يتوجب على المؤمن له الالتزام بهذه الشروط.

الفرع الأول: التزام المؤمن له بعدم الإقرار بالمسؤولية.

بعد وقوع حادث مشمول بالتأمين، قد يعترف المؤمن له بمسؤوليته، مما قد يسهل إدانته ويؤثر على المؤمن، الذي يتحمل العبء المالي للتعويض. لمنع هذا، تنص عقود التأمين على

شرط يمنع المؤمن له من الاعتراف بالمسؤولية دون موافقة المؤمن، وذلك لتجنب التواطؤ أو التصرفات غير المسؤولة التي قد تزيد الأضرار أو تضر بمصالح المؤمن.

يمكن أن يكون الاعتراف صريحًا أو ضمنيًا، ولكن الأعمال الإنسانية، كإسعاف المضرور أو الاطمئنان عليه، لا تُعتبر اعترافًا. كذلك، المواقف الغامضة أو الالتزام بأحكام قضائية لا تُعد اعترافًا بالمسؤولية. ويُترك تقدير طبيعة التصرفات أو الأقوال، وما إذا كانت تمثل اعترافًا أم لا، لقاضي الموضوع.

الاعتراف المحظور يقتصر على ما يصدر عن المؤمن له شخصيًا، إلا إذا نص العقد على شمول التابعين بهذا الالتزام، مثل السائق في التأمين الإلزامي.

ووفقا لنص المادة 58 من قانون التأمينات فإنه عند إخلال المؤمن له بالتزامه بعدم الاعتراف بالمسؤولية، يترتب على ذلك عدم اعتبار اعترافه دليلاً ملزمًا للمؤمن، فلا يكون المؤمن مُلزمًا بتغطية نتائج المسؤولية إلا إذا ثبتت بأدلة أخرى غير الاعتراف الصادر عن المؤمن له.

بهذا الجزاء، تُحمى مصالح المؤمن، حيث لا يمكن للمؤمن له أو المضرور إثبات مبدأ المسؤولية ومداها إلا باستخدام وسائل إثبات أخرى غير الاعتراف المحظور.

<u>الفرع الثاني: التزام المؤمن له بعدم المصالحة مع المضرور.</u>

وفقا لنص المادة 58 من قانون التأمينات منح المشرع للمؤمن الحق في تضمين العقد شرطًا يمنع المؤمن له من إجراء أي تسوية مع المضرور أو دفع أي تعويض له دون الحصول على موافقة مسبقة من المؤمن. يهدف هذا الشرط إلى حماية المؤمن من احتمال محاباة المؤمن له للمضرور أو إجراء صلح يضر بمصالحه، فقد يكون مبلغ التعويض المتفق عليه يتجاوز الضرر الفعلي.

كما يتيح هذا الشرط للمؤمن تجنب حالات استعجال المؤمن له في إبرام الصلح مع المضرور، حتى ولو بحسن نية، بهدف تجنب إجراءات التقاضي، دون مراعاة تأثير هذا الصلح على أعباء المؤمن المالية.

يشير نص المادة 58 السالفة الذكر إلى أن الجزاء المترتب على مخالفة المؤمن له لالتزامه بعدم التصالح مع المضرور يتمثل في عدم الاحتجاج بهذا الصلح تجاه المؤمن، دون

أن يؤدي ذلك إلى سقوط حق المؤمن له في التعويض. فالسقوط يُعتبر جزاءً أشد قسوة من عدم الاحتجاج، ويتيح هذا الأخير إمكانية إثبات مسؤولية المؤمن بوسائل أخرى بعيدًا عن الصلح.

كما يجب مراعاة الهدف الأساسي من هذا الالتزام، وهو حماية مصالح المؤمن. وبالتالي، يُعتبر التمسك بجزاء السقوط أو حتى عدم الاحتجاج غير مبرر إذا لم تلحق مخالفة المؤمن له ضررًا بمصالح المؤمن. على سبيل المثال، إذا كانت مسؤولية المؤمن له ثابتة بلا شك، وكان الصلح مع المضرور خاليًا من أي تواطؤ أو إهمال، فإن تطبيق الجزاء قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق المؤمن له والمضرور، ويُستخدم كذريعة للمؤمن للتهرب من التزاماته بدفع التعويض.

<u>الفرع الثالث: التزام المؤمن له بمنح إدارة دعوى المسؤولية للمؤمن.</u>

الأصل، يتم رفع دعوى التعويض من قبل غير المضرور على المؤمن له المسؤول، حيث يكون المؤمن له هو الطرف الوحيد في هذه الدعوى. في هذه الحالة، يدافع المؤمن له عن نفسه أمام المضرور فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية ونطاق التعويض. وإذا صدر حكم بإلزامه بالتعويض، يكون له الحق في الرجوع إلى المؤمن لاسترداد مبلغ التعويض ضمن حدود التغطية التأمينية المنصوص عليها في العقد، ويعتبر هذا الحكم دليلًا على تحقق مسؤوليته.

من جهة أخرى، لا يُلزم المؤمن بالدفاع عن المؤمن له في دعوى المسؤولية التي يقيمها المضرور ضده، بل يقتصر التزامه على تغطية المبالغ التي يلتزم بها المؤمن له تجاه المضرور ضمن حدود التأمين. ومع ذلك، نظرًا لأن المؤمن سيتحمل في النهاية ما يُحكم به على المؤمن له، فمن مصلحته أن يُدرج في الوثيقة شرطًا يمنحه الحق في إدارة دعوى المسؤولية. بموجب هذا الشرط، يوافق المؤمن له على أن يتولى المؤمن منفردًا الدفاع عنه، مما يمكن المؤمن من إدارة الدعوى بشكل كامل ومواجهة جميع الدفوع الممكنة، مع تجنب أي تواطؤ أو تقصير من المؤمن له قد يضر بمصالح المؤمن.

بموجب هذا الشرط، يتولى المؤمن تعيين المحامي وتوجيهه لإدارة الدعوى، بما يشمل تقديم الطلبات والدفوع اللازمة، بينما يقتصر دور المؤمن له على تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة فقط. وقد أقر الفقه والقضاء بصحة هذا الشرط وألزم المؤمن له بالتعاون الكامل مع المؤمن، سواء من خلال تقديم الأدلة والمستندات اللازمة أو الامتناع عن أي تدخل قد يضر بسير الدفاع.

إذا نصت وثيقة التأمين على شرط يمنح شركة التأمين حق إدارة دعوى المسؤولية، فإن مخالفة المؤمن له لهذا الالتزام تمنح الشركة الحق في الرجوع عليه بالتعويض، وفقًا للقواعد العامة. هذا التعويض قد يُطالب به المؤمن إذا تسببت مخالفة المؤمن له في ضرر فعلي لشركة التأمين، مثل التأثير على قدرتها في الدفاع أو مواجهة الدعوى. بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت وثيقة التأمين تتضمن شرطًا ينص على سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض كجزاء للإخلال بهذا الالتزام، فيمكن للمؤمن الاحتجاج بهذا الشرط.

المبحث الثاني: التزامات المؤمن.

تُعدّ شركة التأمين ركيزة أساسية في تحقيق الحماية القانونية والمالية للمؤمن له في تأمين المسؤولية المدنية، حيث يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجةً لتحقق الخطر المؤمن عليه. ويأتي هذا الالتزام تجسيدًا لمبدأ التعاون والتضامن، ويشمل التعويض تقديم الدعم المالي للمؤمن له بما يخفف من وطأة المسؤولية المدنية. إلا أن هذا الالتزام يرتبط بعدة شروط وضوابط يجب توافرها لضمان توازن المصالح بين الأطراف وتحقيق أهداف التأمين. وسنتطرق في هذا المبحث لالتزام المؤمن بالتعويض من خلال وضع مفهوم له (المطلب الأول)، وتحديد عناصر تقدير التزام المؤمن بالتعويض ومشتملاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التزام المؤمن بالتعويض.

قد يبدو للوهلة الأولى أن التعويض الذي يلتزم به المؤمن في عقد تأمين المسؤولية المدنية يماثل التعويض الذي يتحمله المسؤول عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة فعله أو فعل من هم تحت مسؤوليته، أو بسبب الأشياء والحيوانات التي تكون بحوزته أو تحت حراسته. ومع ذلك، يوجد فرق جوهري بينهما سيتم تسليط الضوء عليه من خلال تناول تعريف التزام المؤمن بالتعويض في الفرع الأول، وتحديد طبيعته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التزام المؤمن بالتعويض

لا شك أن مسؤولية المؤمن بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية ترتبط بشكل وثيق بقيام مسؤولية المؤمن له تجاه المضرور، بحيث إن تحقق شروط انعقاد هذه المسؤولية يجعل المؤمن ملزماً بالتعويض بنفس قيمة التعويض الذي يلتزم به المؤمن له، شريطة ألا يتجاوز ذلك

سقف مبلغ التأمين المتفق عليه. أما إذا لم تثبت مسؤولية المؤمن له تجاه المضرور، فإن التزام المؤمن بدفع التعويض لا يقوم.

ويلاحظ أنه في نطاق تأمين المسؤولية المدنية، على عكس العديد من أنواع التأمين الأخرى، يوجد ثلاثة أطراف رئيسية من الناحية العملية: المؤمن (شركة التأمين)، المؤمن له، والطرف الثالث وهو المصاب أو المضرور. وعلى الرغم من وجود هذا الأخير كطرف متأثر، فإنه لا يُعتبر المستفيد المباشر من عقد التأمين. حتى وإن كان يُسمح فيها للمضرور بالرجوع مباشرة على المؤمن بموجب القانون، فإن ذلك لا يجعل المضرور مستفيداً من العقد، بل يبقى المستفيد الرئيسي هو المؤمن له، الذي يسعى عند إبرام العقد لحماية مصالحه الشخصية من مطالبة المضرور بالتعويض.

وبناءً على ذلك، يتبين أن الخطر المؤمن منه في تأمين المسؤولية المدنية لا يتمثل في الضرر الذي أصاب المضرور مباشرة، وإنما في الضرر الذي قد يصيب المؤمن له نتيجة مطالبة المضرور له بالتعويض. وبالتالي، لا يترتب التزام المؤمن بالتعويض حتى وإن تحقق الضرر للمضرور، ما لم يُطالب هذا الأخير المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به. وإذا قرر المضرور عدم الرجوع على المؤمن له، فإن المؤمن لا يكون ملزماً بأي التزام تجاه المؤمن له.

<u>الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام المؤمن بالتعويض</u>

يُعد مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن، وقد يكون هذا الدين مضافاً إلى أجل غير مسمى، أو ديناً احتمالياً، وذلك بحسب طبيعة الخطر المؤمن منه؛ فإذا كان الخطر محقق الوقوع، ولكن توقيته غير معلوم، أو كان غير محقق الوقوع، فإن طبيعة الدين تختلف. وفي تأمين المسؤولية المدنية، حيث يتمثل الخطر المؤمن منه في تحقق المسؤولية، يُعتبر هذا الخطر غير محقق الوقوع، مما يجعل مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن. وفقاً لذلك، يبقى التزام المؤمن خاملاً إلى حين تحقق الكارثة، أي تحقق الخطر المؤمن منه، ليصبح عندها التزاماً قابلاً للتنفيذ. ومع ذلك، فإن أداء المؤمن للتعويض يتوقف على شروط العقد أو نصوص القانون وطبيعة الالتزام، شريطة أن يثبت المؤمن له بدايةً توافر شروط قيام مسؤولية المؤمن بالتعويض.

ويُلاحظ أن التزام المؤمن تجاه المؤمن له يتمثل بشكل رئيسي في دفع مبلغ مالي، وفي تأمين المسؤولية المدنية، يتم تحديد هذا المبلغ كتعويض للمؤمن له عما أصابه من ضرر

نتيجة تحقق الخطر، أي رجوع المضرور عليه. ويُطلق على هذا المبلغ اصطلاح "التعويض"، حيث يتحدد بقيمة الضرر الذي وقع. ولهذا، لا مجال للحديث عن التزام المؤمن بتقديم تعويض عيني، نظراً لأن وسائل المؤمن وأدواته في نشاط التأمين تقتصر عادةً على تقديم التعويضات النقدية. كما أن إسناد مهمة التعويض العيني إليه قد يعيق ممارسة نشاطه، علاوة على أن مبلغ التعويض الذي يلتزم به المؤمن، ضمن حدود التأمين، قد يقل عن الضرر الفعلي الذي أصاب المضرور، مما يجعل تنفيذ التعويض العيني أمراً صعب التحقيق.

وقد أكدت المادة 619 من القانون المدني طبيعة التزام المؤمن في عقد التأمين، حيث نصت على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

يتضح من هذا النص أن التزام المؤمن يُعد في جوهره التزاماً مالياً، يتمثل في تقديم مبلغ من النقود يهدف إلى سد العجز الذي يلحق بذمة المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.

المطلب الثاني: عناصر تقدير التزام المؤمن بالتعويض ومشتملاته.

يتسم التزام المؤمن بالتعويض بخصوصية معينة، سواء من حيث تحديد مكوناته أو تقدير قيمته، إذ يستند في ذلك إلى مجموعة من العناصر التي يمكن استخلاصها من أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات. وسيتم تناول هذه العناصر في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: عناصر تقدير التزام المؤمن

لا شك أن عنصر الضرر يُعد العامل الأساسي في تقدير التزام المؤمن في تأمين المسؤولية، حيث يتميز هذا النوع من التأمين بالطابع التعويضي، مما يجعل التزام المؤمن يتحدد بمقدار الضرر الذي وقع. ومع ذلك، فإن مبلغ التأمين المتفق عليه يلعب دوراً حاسماً في تقييد هذا الالتزام، إذ يُعتبر الحد الأقصى الذي يلتزم به المؤمن، حتى إذا تجاوز مقدار الضرر هذا الحد. أما بالنسبة لعنصر الشيء المؤمن عليه، ونظراً لطبيعة الخطر في تأمين المسؤولية، فإن تأثيره على تحديد التزام المؤمن يقتصر على بعض الحالات والتطبيقات المحددة، بخلاف الدور الجوهري الذي يؤديه مبلغ التأمين. وسيتم تناول هذه العناصر بالتفصيل فيما يلي.

أ- الضرر:

يُعد الضرر العنصر الأساسي في تحديد التزام المؤمن في تأمين المسؤولية المدنية، الذي يُصنف ضمن عقود التعويض. فإذا لم يُثبت وقوع ضرر، فلا محل لاستحقاق التعويض. وبالتالي، يقع على عاتق المستفيد من التأمين إثبات الضرر الذي أصابه ومقداره. فقد يحدث الحادث المؤمن منه دون أن يُلحق ضرراً فعلياً، وفي هذه الحالة لا يستحق المؤمن له أي تعويض. لذلك، يُعتبر الضرر الأساس الأول في تقدير مبلغ التعويض، بحيث إذا كان مقدار الضرر أقل من مبلغ التأمين المتفق عليه، فإن المستفيد يستحق فقط تعويضاً يعادل الضرر الفعلي دون تجاوز ذلك.

وعلى هذا الأساس، يُعتبر عنصر الضرر جزءاً من النظام العام في تأمين المسؤولية المدنية. فإذا لم يكن التعويض محدوداً بمقدار الضرر، لتحول هذا النوع من التأمين إلى أداة تُشجع الأفراد على التسبب عمداً في وقوع الأخطار المؤمن منها، بهدف الاستفادة من مبالغ التأمين المحددة. علاوة على ذلك، فإن حصر التعويض بمقدار الضرر يحفظ وظيفة التأمين الأساسية في تحقيق الأمان والاستقرار، ويحول دون انحرافه ليصبح وسيلة للمضاربة أو المقامرة غير المشروعة، مثل إبرام عقود تأمين متعددة بغرض الحصول على تعويضات أكبر من الضرر الفعلي.

وبناءً على ذلك، فإن عنصر الضرر يمنع المؤمن له من استلام مبلغ تأمين يتجاوز مقدار الضرر الفعلي الذي أصاب المضرور. وفي المقابل، يُحدد مبلغ التأمين سقف التزام المؤمن، حتى لو كان الضرر الفعلي يتجاوز هذا السقف.

من الجدير بالذكر أهمية وقوع الضرر للغير أثناء سريان عقد التأمين، حتى لو لم تُقدَّم المطالبة بالتعويض إلا بعد انتهاء مدة العقد. إذ يظل التزام المؤمن قائماً متى تعرض المؤمن له لمطالبة بالتعويض عن فعل ضار وقع أثناء فترة سريان العقد، ولو تأخرت المطالبة إلى ما بعد انتهائه. ويشمل الضمان المطالبة اللاحقة، كون جوهر تأمين المسؤولية يغطي النتائج المترتبة على الأفعال التي ارتكبها المؤمن له خلال مدة سريان العقد، ما لم يُنص صراحة في عقد التأمين على شروط تحدد نطاق هذا الضمان.

على سبيل المثال، قد يتضمن العقد شرطاً بتمديد السريان بأثر رجعي لتغطية الأفعال الضارة التي وقعت قبل إبرام العقد، بشرط تقديم المطالبة خلال فترة سريان التأمين. وعلى

النقيض، قد يُحدد العقد فترة ضمان تقتصر على مدة سريان العقد، بحيث ينتهي التزام المؤمن بانتهائها.

ب- مبلغ التأمين:

إذا كان تعويض التأمين يُقدَّر بمقدار الضرر الفعلي الواقع، فإن وثائق التأمين، وخصوصاً في تأمين المسؤولية المدنية، غالباً ما تتضمن تحديداً للمبلغ المؤمن به. يُعد هذا التحديد ضرورياً لتمكين المؤمن من حساب القسط المستحق من المؤمن له، حيث يتفق الطرفان على وضع حد أقصى لمسؤولية المؤمن. ومع ذلك، فإن التزام المؤمن يظل مقتصراً على مقدار الضرر الفعلي، بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المحدد في عقد التأمين.

بناءً على هذا المبدأ، إذا كانت قيمة الأضرار أقل من المبلغ المؤمن به، فإن المؤمن له لا يستحق سوى قيمة الضرر الفعلي، ولا يحق له الاعتراض على هذا الأساس، حتى لو كانت الأقساط قد حُددت بناءً على مبلغ التأمين المتفق عليه. وذلك لأن تعويض التأمين في تأمين المسؤولية يرتبط بالنظام العام، الذي يمنع تحميل المؤمن تبعات مغالاة المؤمن له في تقدير الضرر. أما إذا تجاوزت قيمة الأضرار المبلغ المؤمن به، فإن مسؤولية المؤمن تظل محدودة بالمبلغ المتفق عليه في العقد، نظراً لأن الأقساط قد احتُسبت بناءً على هذا الحد.

ومع ذلك، في حالة عدم تحديد مبلغ التأمين في عقد تأمين المسؤولية المدنية، أين يصبح الضرر الواقع على المؤمن له العامل الوحيد في تقدير التعويض، مما يعني أن التزام المؤمن بالتعويض لن يكون محدوداً بسقف معين، بل يتحدد حصراً بمقدار الضرر الفعلي الذي أصاب المؤمن له.

ج- قيمة الشيء المؤمن عليه:

بحسب طبيعة تأمين المسؤولية المدنية الذي يهدف إلى حماية الذمة المالية للمؤمن له من مطالبات غير المتضرر، يظهر أن دور قيمة الشيء المؤمن عليه كعنصر في تقدير التزام المؤمن محدود بشكل عام. ويبرز هذا الدور بشكل رئيسي في الحالات التي يتضمن التأمين مسؤولية المؤمن له عن أموال الغير التي تكون بحوزته أو تحت حراسته، مثل حالات المودع لديه، المستعير، الناقل، أو المستأجر. ففي هذه الحالات، تُعتبر قيمة الشيء المؤمن عليه عنصراً مهماً في تقدير التعويض، خصوصاً من خلال تطبيق قاعدة النسبية.

ومن المؤكد أن قيمة الشيء المؤمن عليه تُعد عاملاً يحول دون التزام المؤمن بتعويض يفوق قيمة الشيء أو الضرر الفعلي الذي أصابه. إذ يُفترض أن يكون مبلغ التأمين المتفق عليه مساوياً لقيمة الشيء محل التأمين.

تُعتبر قاعدة النسبية المنصوص عليها في المادة 32 من قانون التأمينات السمة الأبرز لقيمة الشيء المؤمن عليه في تقدير التعويض. وفقاً لهذه القاعدة، إذا كان مبلغ التأمين المتفق عليه أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه، يلتزم المؤمن بتعويض يتناسب مع نسبة مبلغ التأمين إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

في العرف التأميني، يُتفق عادةً على مبلغ تأمين يعادل قيمة الشيء المؤمن عليه. وإذا وقع ضرر للشيء المؤمن عليه، فإن التزام المؤمن يقتصر على أقل القيمتين: مبلغ التأمين المتفق عليه أو قيمة الضرر الفعلي الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه. لذلك، يُنصح بأن يكون مبلغ التأمين مطابقاً لقيمة الشيء.

أما إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه، فتُطبق قاعدة النسبية. على سبيل المثال، إذا أمن الناقل مسؤوليته عن هلاك الشيء أو فقده بأقل من قيمته الفعلية، وحدث هلاك أو فقد جزئي، فإن المؤمن يلتزم بتغطية جزئية تعادل نسبة مبلغ التأمين إلى القيمة الحقيقية للشيء عند وقوع الضرر ;ويتم ذلك بضرب قيمة الضرر في مبلغ التأمين مقسوم على قيمة الشيء الحقيقية،

فإذا كانت قيمة البضاعة أو الشيء المؤمن عليه هي (1.000.000 د. ج) وكان مبلغ التأمين المتفق عليه في حالة الهلاك هو (600.000 د. ج) ثم هلكت نصف البضاعة بالحريق، فإن المؤمن له لا يحصل على تعويض قيمة الضرر كاملا (500.000 د. ج) بل يحصل فقط على جزء من هذه القيمة يعادل النسبة بين مبلغ التأمين (600.000 د.ج) وقيمة البضاعة (1.000.000 د.ج) أي 500.000×600.000÷1.000.000= 300.000 د.ج.

<u>الفرع الثاني: مشتملات التعويض في عقد تأمين المسؤولية المدنية.</u>

يتحمل المؤمن مسؤولية تعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق مسؤولية المؤمن له ومطالبة المضرور له بالتعويض. وقد نص المشرع على تحديد مشتملات هذا التعويض في قانون التأمينات على النحو التالي:

1- الحالات الطارئة:

تشمل هذه الحوادث أو الوقائع التي تقع بشكل مفاجئ ودون توقع، والتي لا يكون للمؤمن له أي دور مباشر في تسببها. ويقوم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر الناجمة عن هذه الحوادث الخارجة عن نطاق سيطرته وفقا لنص المادة 12 من قانون التأمينات.

2- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له

وهنا يتم الإشارة إلى حالات الضرر التي تحدث نتيجة لأفعال غير مقصودة من قِبَل المؤمن له، أي لم يكن لديه نية في إحداث الضرر، أين يتحمل المؤمن التعويض في حالة كان الضرر ناتجًا عن خطأ عرضي أو غير مقصود من المؤمن له طبقا للمادة 12 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

3- الأضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم:

وفقا للمادة 12 من قانون التأمينات فإنه يتولى المؤمن تعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن أخطاء الأشخاص الذين هم تحت مسؤوليته بغض النظر عن طبيعة الخطأ أو درجة خطورته سواءا كان جسيما أو يسيرا عمدي أو غير عمدي.

وقد حدد القانون المدني مسؤولية الشخص عن الغير في المواد من 134 إلى 136 منه، حيث يكون الشخص المكلف برقابة شخص آخر، بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية، مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يسببه هذا الشخص للغير. ويمكنه التخلص من هذه المسؤولية إذا أثبت التزامه بواجبه الرقابي بالشكل اللازم أو أن الضرر كان لا مفر منه حتى لو تمت الرقابة.

كما يعد المتبوع مسؤولا عن الأضرار التي يتسبب فيها تابعه أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها. وتتحقق هذه المسؤولية بغض النظر عن حرية المتبوع في اختيار تابعه طالما يعمل التابع لحساب المتبوع.

4- الأضرار التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها:

كما يشمل التزام المؤمن بتعويض الأضرار الناجمة عن الحيوانات والأشياء التي هي تحت مسؤوليته بموجب المواد من 138 الى 140 من القانون المدني.

حيث يعتبر حارس الشيء، الذي يمتلك القدرة على استعماله والتحكم فيه، مسؤولًا عن الأضرار التي قد يسببها هذا الشيء، إلا إذا أثبت أن الضرر حدث بسبب ظروف غير متوقعة، كتصرف الضحية، أو الغير، أو بفعل حالة طارئة، أو قوة قاهرة.

كما يتحمل حارس الحيوان، حتى وإن لم يكن مالكه، مسؤولية الأضرار التي يتسبب بها الحيوان، سواءً ضلّ أو تسرب، إلا إذا ثبت أن الحادث وقع لسبب لا يعود إليه.

كما أن الشخص الذي يحوز عقارًا أو منقولات ليس مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها الحرائق إلا إذا كان الحريق نتيجة لخطأ منه أو من شخص مسؤول عنه. أما مالك البناء فيتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن انهيار البناء، سواء كليًا أو جزئيًا، ما لم يثبت أن الانهيار لا يعود إلى إهمال في الصيانة أو عيوب في البناء.

5- المصاريف التي تحملها المؤمن له:

طبقا لنص المادة 57 من قانون التأمينات فإنه يشمل التزام المؤمن بتعويض التكاليف القضائية الناتجة عن أي دعوى تتعلق بمسؤولية المؤمن له نتيجة وقوع حادث مشمول بالتأمين، كما يشمل التعويض عند وقوع حادث تغطية المصاريف الضرورية والمعقولة التي يتحملها المؤمن له بغرض تقليل الأضرار وحماية الأشياء السليمة واستعادة المفقودة منها.

6- ما تم الاتفاق عليه بموجب عقد تأمين المسؤولية المدنية:

لا يتحمل المؤمن تعويض الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة التحزيم غير الكافي أو الرديء من المؤمن له، أو في حالة وجود عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، كما لا يتحمل المؤمن تعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحروب الأجنبية، إلا أنه يتحمل المؤمن المسؤولية إذا اتفق المتعاقدان على أن المؤمن سيغطي الأضرار الناجمة عن التحزيم غير الكافي أو العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه، فإنه سيكون ملزمًا بتعويض المؤمن له عن أي أموال تالفة أو مفقودة أو هالكة وفقا لنص المادة 34 من قانون التأمينات.، كما يمكن أن يشمل التعويض الأضرار الناتجة عن الحروب الأجنبية، إذا تم الاتفاق على ذلك. في هذه الحالة، يتحمل المؤمن مسؤولية تعويض المؤمن له عن الخسائر الناجمة عنها طبقا. للمادة 35 من قانون التأمينات.

المبحث الثالث: علاقة المضرور بالمؤمن.

ينتج عن عقد تأمين المسؤولية المدنية نوع من العلاقة بين المضرور وشركة التأمين، رغم عدم وجود رابطة قانونية مباشرة بينهما. تتحقق هذه العلاقة إما من خلال قيام شركة التأمين بالدفاع عن المؤمن له في حال رفع المضرور دعوى المسؤولية ضده (المطلب الأول)، أو عبر لجوء المضرور إلى رفع دعوى مباشرة على شركة التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دفاع المؤمن عن المؤمن له في دعوى المسؤولية.

الأصل في تأمين المسؤولية المدنية أن يقوم المضرور برفع دعوى التعويض على المؤمن له (المسؤول)، حيث يكون الأخير هو المدافع عن نفسه في الدعوى، مجادلاً في مسألة المسؤولية ومدى الضمان. إذا أُدين بالتعويض، يمكنه الرجوع على المؤمن في حدود مبلغ التأمين. ولا يلتزم المؤمن بالدفاع عن المؤمن له، إذ ينحصر دوره في تغطية التعويض المحكوم به ضمن حدود العقد.

ومع ذلك، ولأن المؤمن يتحمل في النهاية التعويض، قد يشترط في وثيقة التأمين الحق في إدارة الدعوى نيابة عن المؤمن له أو يتم إدراج ضمان الدفاع على المؤمن له، بحيث يتولى الدفاع كاملاً لتجنب تواطؤ المؤمن له مع المضرور أو إهماله في الدفاع، بما يضمن حماية مصالح المؤمن بشكل أفضل. وسنتطرق في هذا المطلب للطبيعة القانونية لدفاع المؤمن عن المؤمن له في دعوى المسؤولية (الفرع الأول)، والآثار المترتبة عنها (الفرع الثاني)، ومدى إمكانية دفاع المؤمن على المؤمن له أمام المحاكم الجزائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لدفاع المؤمن عن المؤمن له في دعوى المسؤولية.

يعد دفاع المؤمن عن المؤمن له في دعوى المسؤولية توكيلا حيث يتيح للمؤمن إدارة الدعوى نيابة عن المؤمن له عند وضع شرط تمكين المؤمن من إدارة الدعوى، ولكنه يختلف عن عقد الوكالة التقليدي. قبل ممارسة المؤمن لهذا الحق، يُعد الشرط وعدًا بالوكالة ملزمًا للمؤمن له فقط، في حين يمكن للمؤمن اختيار تفعيله أو رفضه دون الإخلال بالتزاماته. إذا قرر المؤمن إدارة الدعوى، تتحول الوكالة إلى وكالة خاصة ذات مصلحة مشتركة للطرفين: فهي تخدم المؤمن بتخفيف مسؤوليته المالية، وتفيد المؤمن له بضمان الدفاع عنه حتى صدور الحكم. يتحمل المؤمن مسؤولية أي خطأ أو إهمال في الإدارة يؤدي إلى زيادة أعباء المؤمن له، بينما لا يحق للمؤمن له التدخل أو عزل المؤمن عن الإدارة، وإلا اعتُبر ذلك إخلالًا بالتزاماته.

الفرع الثاني: آثار دفاع المؤمن عن المؤمن له في دعوى المسؤولية.

مباشرة المؤمن لإدارة دعوى المسؤولية نيابة عن المؤمن له تترتب عليها آثار متعددة تشمل: موقف المؤمن من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية، موقفه من الدفع بسقوط الحق في الضمان، وحقه في الطعن على الحكم.

1- موقف المؤمن من الحكم الصادر في دعوى المسؤولية

الرأي الراجح في الفقه يعتبر أن المؤمن يحتفظ بصفة «الغير» في الدعوى طالما لم يتم إدخاله كطرف فيها ولم يتدخل بمبادرة منه. لذا، يحق له الاعتراض على الحكم بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

الحكم الصادر في الدعوى يُعد قرينة على استحقاق المؤمن له التعويض ومقداره، لكنه لا يلزم المؤمن بشكل قطعي. عند مطالبة المؤمن له بالتعويض بناءً على عقد التأمين، يتوجب عليه إثبات مسؤوليته ومدى التعويض المستحق. مع ذلك، إذا كان المؤمن يدير الدعوى، فإنه لا يمكنه الدفع بتواطؤ المؤمن له أو إهماله في الدفاع.

2- موقف المؤمن من الدفع بعدم الضمان

إذا أدار المؤمن دعوى المسؤولية، ويكون له حق الدفع بسقوط الضمان، كوجود سبب من أسباب السقوط، يُعتبر هذا تنازلاً ضمنيًا عن حقه في التمسك بهذا الدفع، ما لم يحتفظ صراحة بحقه فيه.

3- حق المؤمن في الطعن على الحكم الصادر في دعوى المسؤولية

حق المؤمن في إدارة الدعوى يشمل أيضًا اتخاذ قرار الطعن في الحكم باستخدام جميع الوسائل القانونية، بغض النظر عن موقف المؤمن له.

- إذا قرر المؤمن الطعن، فله ذلك حتى لو عارض المؤمن له، خصوصًا إذا رأى أن الطعن يخدم مصالحه. ومع ذلك، إذا أدى الطعن إلى زيادة مبلغ التعويض بما يتجاوز حدود التأمين، فلا يتحمل المؤمن المسؤولية عن ذلك إلا إذا أثبت المؤمن له وجود خطأ أو سوء تقدير من جانبه.

- في حال قرر المؤمن عدم الطعن، خاصة إذا تجاوز الحكم مبلغ التأمين المحدد في العقد، يُعتبر ذلك تنازلاً عن شرط إدارة الدعوى، ما يتيح للمؤمن له الطعن للدفاع عن مصلحته الخاصة.

إذا أدى الاستئناف إلى تحسين موقف المؤمن له، يستفيد المؤمن من ذلك شريطة مشاركته في تحمل مصروفات الدعوى، أما إذا زادت قيمة التعويض بفعل استئناف مقابل من المضرور، يظل التزام المؤمن محصورًا في حدود مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد.

الفرع الثالث: دفاع المؤمن عن المؤمن له أمام المحاكم الجزائية.

عندما تُرفع دعوى جنائية على المؤمن له بصفته متهمًا، لا يمكن للمؤمن إدارة هذه الدعوى نيابة عنه، لأن الحكم الجنائي يتصل بشخص المتهم وحريته واعتباره الأدبي، وهي أمور تفوق أهميتها المصالح المالية للمؤمن. يحتفظ المؤمن له بحق الدفاع الكامل عن نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة، حتى لو أثّر ذلك على الشق المدني للدعوى.

1- إدارة الشق المدني في الدعوى الجنائية

يمكن للمؤمن إدارة الدعوى المدنية التابعة أمام المحاكم الجنائية إذا طالب المضرور بالتعويض عن الضرر من خلال الادعاء بالحق المدني. كما يحق له إدارة الدعوى إذا أُدخل المؤمن له بصفته مسؤولًا عن الحقوق المدنية، مثل مسؤوليته كمتبوع أو متولي رقابة. ومع ذلك، يقتصر دور المؤمن على مناقشة نطاق المسؤولية المدنية، مثل دفع وجود خطأ مشترك لتقليل التعويض، ولا يمكنه الطعن في مبدأ تحقق المسؤولية الجنائية.

2- الطعن على الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية

- الشق الجنائي : المؤمن له وحده يملك حق استئناف الحكم الجنائي أو الطعن عليه، ولا يمكن للمؤمن إجباره على ذلك، حتى لو كان من مصلحته إثبات براءة المؤمن له لتجنب التعويض.

- الشق المدني : لا يمكن للمؤمن إجبار المؤمن له على استئناف الشق المدني للدعوى أو القيام به نيابة عنه، لأن ذلك قد يؤدي إلى تشديد العقوبة الجنائية بحكم ارتباط الشقين.

3- استئناف الشق المدني في حالة استئناف النيابة

إذا استأنفت النيابة العامة الشق الجنائي من تلقاء نفسها، يمكن للمؤمن أن يطلب من المؤمن له تقديم استئناف فرعي يقتصر على التعويضات المالية. هذا الاستئناف لا يمس الاعتبارات الشخصية أو الأدبية للمؤمن له.

المطلب الثاني: الدعوى المباشرة.

لم تنتشر الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد شركة التأمين في فرنسا إلا بعد صدور قانون 13 يوليو 1738، حيث نصت المادة 53 منه صراحة على هذا النوع من الدعاوى. ورغم ذلك، فإن الأعمال التحضيرية للقانون تؤكد بوضوح أن المشرع كان يميل إلى منح المضرور حق الدعوى المباشرة، وهو ما كرّسه القضاء الفرنسي، إذ أقر للمضرور حقًا مباشرًا يمكنه من مقاضاة شركة التأمين مباشرة. وقد نصت المادة 3/124 من قانون التأمينات الفرنسي الصادر بتاريخ 16 أغسطس 1796 على أنه "في تأمينات المسؤولية، لا يلتزم المؤمن إلا إذا طالب المتضرر المؤمن له ودياً أو قضائياً نتيجة الفعل الضار المنصوص عليه في العقد".

أما في الجزائر، فقد نص المشرع في قانون التأمينات، وتحديدًا المادة 56، على أن المؤمن يضمن التبعات المالية المترتبة على المسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار التي تلحق بالغير. كما ألزمت المادة 59 من القانون نفسه المؤمن بتحمل المصاريف القضائية الناتجة عن أي دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له نتيجة حادث مضمون. ومن خلال استخدام عبارة "في أية دعوى" في المادة 59، يتضح أن المشرع الجزائري قصد صياغة عامة تشمل جميع الدعاوى، بما فيها الدعوى المباشرة التي قد ترفعها الضحية ضد المؤمن. ويتجلى في هذا التوجه تأثر المشرع الجزائري بروح قانون 1738 الفرنسي. وسنحاول التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الدعوى المباشرة (الفرع الأول)، الأساس القانوني للدعوى المباشرة في تأمين المسؤولية المدنية (الفرع الثاني)، طبيعة الدعوى المباشرة في تأمين المسؤولية المدنية (الفرع الثالث)، شروط ممارسة الدعوى المباشرة (الفرع الرابع)، وأخيرا الآثار المترتبة على الدعوى المباشرة في تأمين المسؤولية (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تعريف الدعوى المباشرة.

نظرًا لأن المشرع الجزائري لم يتناول الدعوى المباشرة بنص خاص، بل اقتصر على تنظيمها في حالات محددة بنصوص خاصة، فقد اجتهد الفقه في وضع أحكام لهذه الدعوى بالاستناد إلى تلك النصوص. يمكن تعريف الدعوى المباشرة بأنها دعوى مدنية استثنائية ومجردة، تقررت بموجب نص قانوني خاص، ويمارسها الدائن باسمه ولحسابه ضد مدين مدينه، مطالبًا بالحق الثابت للمدين في ذمته، وفي حدود ما هو مستحق له في ذمة هذا المدين. ويتميز الدائن بأنه يستأثر بنتائج الدعوى دون مزاحمة من دائني المدين الآخرين.

من المعروف أن الدائن دائمًا هو صاحب الحق الشخصي، سواء كان حقه ناشئًا عن عقد أو عن فعل ضار. وتمثل الدعوى المباشرة استثناءً من مبدأ نسبية أثر العقد، حيث ينصرف أثر العقد في الأصل إلى أطرافه فقط. فمثلًا، وفقًا للقواعد العامة، يجب على المضرور الرجوع على المؤمن له بموجب دعوى المسؤولية، بينما يعود المؤمن له على المؤمن بناءً على عقد التأمين. إلا أن الدعوى المباشرة، كاستثناء على هذا الأصل، تمنح المضرور الحق في الرجوع مباشرة على المؤمن للمطالبة بالتعويض، رغم عدم وجود علاقة تعاقدية بينهما. وبذلك تنشئ هذه الدعوى رابطة التزام مباشرة بين المضرور والمؤمن، كما توفر للدائن ضمانًا خاصًا يحميه من مزاحمة بقية دائني المدين، مما يجعلها استثناءً من مبدأ المساواة بين الدائنين الوارد في الفقرة الثانية من المادة 188 من القانون المدني.

ومع ذلك، لا يمكن لصاحب الدعوى المباشرة ممارستها إلا في حدود ما هو مستحق له في ذمة مدينه. كما تضمن الدعوى حماية لحق الدائن، بحيث يحتفظ مبلغ التعويض لدى شركة التأمين من وقت وقوع الحادث، وذلك وفقًا لنص المادة 59 من قانون التأمينات، التي تمنع المؤمن من دفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل حصول المضرور على تعويضه.

وبناءً على ذلك، تُعد الدعوى المباشرة من قواعد النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها. وأكدت محكمة النقض الفرنسية أن الدعوى المباشرة حق للمضرور يستند إلى نص قانوني آمر، مما يوجب الالتزام به وعدم الحيد عنه.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للدعوى المباشرة في تأمين المسؤولية المدنية.

سعى الفقه إلى إيجاد أساس قانوني للدعوى المباشرة للمضرور، فذهب رأي إلى أن هذا الحق يقوم على أساس الاشتراط لمصلحة الغير، حيث يُعتبر أن المؤمن له، عند تعاقده مع المؤمن، قد اشترط لصالح المضرور دفع مبلغ التأمين لتعويضه.

إلا أن هذا الرأي يُواجه اعتراضًا، إذ أن المؤمن له غالبًا ما يتعاقد لتحقيق مصلحته الشخصية وليس مصلحة المضرور، حيث يسعى للحصول على مبلغ التأمين لتعويض الضرر الذي يلحق به نتيجة قيام مسؤوليته تجاه المضرور. بالمثل، فإن المؤمن يتعاقد لمصلحة المؤمن له وليس المضرور، ولا يهدف إلى تعويض المضرور مباشرة، بل يهدف إلى حماية المؤمن له من تبعات مسؤوليته.

كما ظهر رأي آخر في الفقه، كان يُرجع الدعوى المباشرة إلى حق امتياز يمنح للمضرور على مبلغ التأمين. ويرى هذا الرأي أن حق الامتياز هذا يُفسر لماذا يُمنح المضرور

أولوية الاستفادة من مبلغ التأمين دون أن يزاحمه باقي دائني المؤمن له، حيث يصبح المضرور صاحب ضمان خاص يتعلق بمبلغ التأمين، الذي يُعتبر مالًا معينًا للمدين المسؤول.

أما جانب آخر من الفقه فقد شبّه الدعوى المباشرة بـ حجز ما للمدين لدى الغير، مع ملاحظة وجود فارق أساسي، وهو أن باقي دائني المؤمن له لا يمكنهم مزاحمة المضرور بالحجز على مبلغ التأمين، لأن القانون خصّص هذا المبلغ لتعويض المضرور فقط.

أما التشريع الجزائري، يبدو أنه يميل إلى تأسيس الدعوى المباشرة للمضرور على أساس أن المضرور يصبح مالكًا لمبلغ التأمين بموجب القانون، اعتمادًا على حقه في التعويض. فالمضرور، باعتباره دائنًا بالتعويض، يُخوَّل ممارسة حقه في مواجهة المؤمن من خلال دعوى مباشرة يستأثر فيها بحقوقه دون مزاحمة من دائني المؤمن له الآخرين. وهكذا، فإن مصدر حق المضرور في مبلغ التأمين ينشأ من نصوص القانون، مما يجعل الدعوى المباشرة تتشارك في طبيعتها مع دعوى المضرور تجاه المسؤول.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه بقولها إن دعوى المضرور ضد المؤمن تعتمد على وجود عقد تأمين بين المؤمن ومرتكب الحادث، ولا يمكن ممارستها إلا ضمن حدود هذا العقد. ومع ذلك، فإنها تستند في أساسها إلى نصوص القانون وإلى حق المضرور في الحصول على تعويض الضرر الناتج عن الحادث الذي يقع في نطاق مسؤولية المؤمن له.

الفرع الثالث: طبيعة الدعوى المباشرة في تأمين المسؤولية المدنية.

تباينت الآراء في الفقه والقضاء بشأن طبيعة الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن ومدى استقلالها عن دعوى المسؤولية التي يرفعها ضد المؤمن له. فعند وقوع حادث مشمول بتغطية عقد التأمين، تنشأ للمضرور دعويان: دعوى ضد المؤمن له ودعوى ضد المؤمن. ويُثار هنا التساؤل: هل يمكن للمضرور رفع الدعوى المباشرة فورًا ضد المؤمن؟ أم يجب عليه انتظار الحكم في دعواه ضد المؤمن له ثم العودة لرفع الدعوى المباشرة؟ أم يمكنه الجمع بين المؤمن والمؤمن له في دعوى واحدة؟

الاتجاه الأول: الدعوى المباشرة دعوى تابعة

يرى أنصار هذا الرأي أن الدعوى المباشرة للمضرور تعتمد على تقرير مسؤولية المؤمن له أولًا. وبالتالي، لا يحق للمضرور الرجوع على شركة التأمين إلا بعد صدور حكم نهائي يثبت مسؤولية المؤمن له، سواء كان هذا الحكم صادرًا عن المحكمة المدنية بتقرير

التعـويض أو المحكمـة الجنائيـة بفـرض عقوبـة. وفقًـا لهـذا المـذهب، تُعـد الـدعوى المباشـرة امتـدادًا لدعوى المسؤولية.

الانتقادات:

• يُنتقـد هـذا الـرأي لكونـه معقـدًا ويـؤخر حصـول المضـرور علـى حقـه، إذ يضـع شـرطًا غير منصوص عليه قانونًا، وهو الحصول على حكم نهائي ضد المؤمن له.

• يُعتبـر هـذا التعقيـد غيـر متسـق مـع روح التـأمين التـي تهـدف إلـى تـوفير الحمايـة السـريعة للمضرور.

الاتجاه الثاني: الدعوى المباشرة دعوى احتياطية

يـذهب أنصـار هـذا الاتجـاه إلـى أن الـدعوى المباشـرة تُعتبـر وسـيلة احتياطيـة يلجـأ إليهـا المضـرور فـي حـال لـم تكـن هنـاك دعـوى قائمـة ضـد المـؤمن لـه. ويكفـي أن يرفـع المضـرور دعـوى واحـدة ضـد كـل مـن المـؤمن والمـؤمن لـه معًـا، ليصـدر حكـم موحـد بشـأنهما، دون الحاجـة إلـى انتظار حكم نهائي ضد المؤمن له.

مزايا هذا المذهب:

• أكثـر مرونـة مـن المـذهب الأول، حيـث يسـمح بمخاصـمة المـؤمن والمـؤمن لـه فـي دعـوى واحدة دون شرط صدور حكم مسبق.

• يُبسط الإجراءات ويُسهل على المضرور الحصول على التعويض.

الاتجاه الثالث: الدعوى المباشرة دعوى مستقلة

يـرى أصـحاب هـذا الاتجـاه أن الـدعوى المباشـرة تُعـد دعـوى مسـتقلة بـذاتها، وحقًـا خاصًـا للمضـرور علـى مبلـغ التعـويض الـذي يلتـزم بـه المـؤمن. ويحـق للمضـرور رفـع الـدعوى مباشـرة ضـد شـركة التـأمين دون الحاجـة إلـى اختصـام المـؤمن لـه أو الحصـول علـى حكـم ضـده. بـل إن المضـرور يمكنـه التنـازل عـن دعـواه ضـد المـؤمن لـه مـع الاحتفـاظ بحقـه فـي الـدعوى المباشـرة ضـد المؤمن.

خلاصة هذا المذهب:

• الدعوى المباشرة ليست تابعة لدعوى أخرى ولا احتياطية لها.

• يتمتع المضرور بحرية رفعها مباشرة ضد المؤمن دون أي قيود تتعلق بالمؤمن له.

الترجيح

من خلال مقارنة هذه الآراء، يظهر أن الاتجاه الثالث ينسجم بشكل أكبر مع مبدأ الحماية الذي يهدف إليه نظام التأمين، حيث يمنح المضرور وسيلة مباشرة وسريعة للحصول على تعويضه دون تعقيد أو تأخير.

الفرع الرابع: شروط رفع الدعوى المباشرة.

تتطلب الدعوى المباشرة، بحكم طبيعتها وغايتها، توفر مجموعة من الشروط لتكون مقبولة أمام القضاء كدعوى مدنية عادية. ومن بين هذه الشروط أن يتمتع رافع الدعوى بالصفة، والمصلحة، والأهلية للمطالبة بمبلغ التأمين أمام المحاكم المختصة. كما يجب على المضرور إثبات الحق الذي يدعيه ضمن الآجال المحددة قانونا.

1- أطراف الدعوى:

تعتبر الدعوى المباشرة ثنائية الأطراف، حيث يكون لكل مدعٍ مدعى عليه، وبالتالي يكون طرفا الدعوى هما المدعي (المتضرر) والمدعى عليه (المؤمن). وفي حالة ثبوت مسؤولية المؤمن له مسبقًا، يُدرج كطرف في النزاع إلى جانب المؤمن، ليصبح المدعى عليهما هما المؤمن والمؤمن له.

أ- المدعي:

هو الشخص الذي أصابه ضرر نتيجة خطأ المسؤول المؤمن له. وفي حال وفاته، يصبح ورثته خلفاء له، وقد يكونون بدورهم مضرورين بشكل مباشر بسبب وفاته. بذلك، يكتسبون صفة المدعين ليس فقط بصفتهم ورثة، بل أيضًا بصفتهم مدعين أصليين. كما يمكن للمضرور التنازل عن حقه للغير، وفي هذه الحالة يصبح المحال له هو المدعي.

ب- المدعى عليه:

في الدعوى المباشرة، يكون المدعى عليه عادة هو المؤمن، حيث يمنح قانون التأمين الإلزامي للمسؤولية المدنية في حوادث السيارات للمضرور حق الرجوع مباشرة على المؤمن،

لتوفير الوقت والجهد المرتبطين بإجراءات اختصام المؤمن له وإعلانه وإعذاره، مما يساهم في تسريع إنجاز الدعوى. ومع ذلك، قد يلجأ المدعي إلى إدخال المؤمن له في الدعوى لتثبيت مسؤوليته أمام القضاء. أما إذا كانت مسؤولية المؤمن له قد ثبتت مسبقًا بحكم قضائي، يمكن للمدعي رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن فقط، ويُلتزم المؤمن بسداد التعويض المحكوم به قضائًا.

2- الاختصاص:

يتوجب على المضرور أن يرفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن أمام المحكمة المختصة محلا ونوعا للنظر في دعواه وإلا كانت غير مقبولة.

أ- الاختصاص المحلي:

وفقًا للمادة 26 من قانون التأمينات، يُحدد الاختصاص المحلي في النزاعات المتعلقة بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها بناءً على مكان إقامة الأطراف أو موقع الشيء المؤمن عليه. كقاعدة عامة، يُتابَع المدعى عليه، سواء كان مؤمنًا أو مؤمنًا له، أمام المحكمة الواقعة في مقر سكن المؤمن له، بغض النظر عن نوع التأمين المكتتب. ومع ذلك، توجد استثناءات خاصة: ففي التأمين المرتبط بالعقارات، يتم متابعة المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه. أما في حالة المنقولات، يمكن للمؤمن له متابعة المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها. وفي التأمين المتعلق بالحوادث، يُسمح للمؤمن له بمتابعة المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار.

لكن يُلاحظ أن نص المادة 26 وبالخصوص الفقرة الأخيرة منها يتعلق بالدعاوى التي تُرفع بين شركة التأمين والمؤمن له فقط، دون الإشارة إلى الحالة التي يكون فيها الغير طرفًا في الدعوى، كما هو الحال في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن. يُستحسن تعديل الفقرة الأخيرة من المادة لتشمل جميع الدعاوى، سواء كانت بين المؤمن له والمؤمن أو بين المضرور والمؤمن على النحو التالي: "التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن أن يُتابَع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار."

ب-الاختصاص النوعي:

من البديهي أن المحكمة المدنية هي المختصة بالنظر في الدعوى المباشرة المرفوعة من المضرور، حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بالتعويض عن ضرر ناجم عن مسؤولية المؤمن له. ويرتبط وجود الدعوى المباشرة أساسًا بوجود عقد التأمين. ومع ذلك، يُثار تساؤل حول إمكانية مقاضاة المؤمن أمام المحاكم الجزائية أو الإدارية.

يجوز للمضرور رفع الدعوى المباشرة أمام المحكمة المدنية، كما نصت المادة 82 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي تمنح المحاكم المدنية الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بدعاوى المسؤولية الرامية إلى تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة مملوكة للدولة، أو إحدى الولايات، أو البلديات، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

أما بالنسبة لاختصاص المحاكم الجزائية، يمكن للمضرور رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن أمام القضاء الجزائي إذا كان الحادث قد أدى إلى جنحة مثل القتل أو الجرح الخطأ، وفقًا لقانون العقوبات. ويتم ذلك عند تحريك الدعوى العمومية ضد المؤمن له المتهم، وتنظر فيها محكمة الجنح أو المخالفات. وقد نصت المادة 16 من الأمر رقم 74-15 المعدل والمتمم المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات على إمكانية إدخال شركة التأمين في الخصومة المدنية التابعة أمام القضاء الجزائي، وأيضًا في الخصومة المدنية المستقلة أمام القضاء المدني.

ويعتمد اختصاص القاضي الجزائي في الفصل بالدعوى المدنية على أن يكون الضرر المطلوب تعويضه ناتجًا مباشرة عن الجريمة المعروضة عليه. ووفق النص القانوني، يُلزم إدخال شركة التأمين في النزاع لتحل محل المسؤول عن الحادث، بغرض إلزامها بدفع مبلغ التعويض المقرر للضحية أو ذوي حقوقه.

3 الإثبات:

لكسب الدعوى المباشرة، يجب على المضرور إثبات مسؤولية المؤمن له قبله، وكذلك التزام المؤمن قبل المؤمن له بموجب عقد التأمين.

أ- إثبات مسؤولية المؤمن له:

يمكن للمضرور إثبات مسؤولية المؤمن له من خلال اعتراف المؤمن بها، أو إذا تم إدخال المؤمن له خصماً في الدعوى المباشرة. إذا انفصلت دعوى المسؤولية، يمكن رفعها أمام القضاء الجنائي أو المدني. في حال كانت الدعوى أمام القضاء الجنائي، وإذا تم تبرئة المؤمن

لـه مـن الجريمـة، لا يمكـن للمضـرور رفـع الـدعوى المباشـرة إلا إذا اسـتند إلـى سـبب آخـر. إذا تـم إدانـة المـؤمن لـه جنائيًـا مـع مسـؤولية مدنيـة، يكـون الحكـم الجنـائي أساسًـا لإثبـات المسـؤولية فـي الـدعوى المدنيـة. إذا رفـع المضـرور دعـوى المسـؤولية أمـام القضـاء المـدني، يمكـن لحكـم المحكمـة المدنيـة أن يكـون دلـيلاً علـى تحقـق الخطـر المـؤمن منـه حتـى إذا لـم يكـن المـؤمن طرفـاً فـي الدعوى.

ب- إثبات التزام المؤمن:

يعـد عقـد التـأمين هـو المصـدر الـذي يحـدد التـزام المـؤمن تجـاه المـؤمن لـه، وبالتـالي يجـب علـى المضـرور إثبـات وجـود هـذا العقـد بـين الطـرفين. وعنـدما يطالـب المضـرور المـؤمن، فإنـه يعتمـد علـى عقـد التـأمين لتحديـد نطـاق التـزام المـؤمن وشـروط هـذا الالتـزام. لـذلك، يصـبح هـذا العقـد دلـيلاً مشـتركًا بـين المضـرور والمـؤمن، ممـا يتـيح للقاضـي إلـزام المـؤمن بتسـليم المضـرور نسـخة مـن عقـد التـأمين. وعليـه، يجـب علـى المضـرور عنـد إثبـات وجـود العقـد أن يثبـت أيضًـا تـوافر الشـروط التـي يلتـزم المـؤمن بموجبهـا فـي وقـت وقـوع الخطـر المـؤمن منـه، وذلـك مـن خـلال العقـد وكافة ملحقاته.

4- آجال رفع الدعوى:

لرفـع الـدعوى المباشـرة، يجـب أن تُرفـع ضـمن الآجـال المحـددة قانونًـا، وإلا ستسـقط بالتقـادم. حيـث تـنص المـادة 27 مـن قـانون التأمينـات والمـادة 624 مـن القـانون المـدني علـى سـقوط الـدعاوى الناشـئة عـن عقـد التـأمين بالتقـادم بعـد مـرور ثـلاث سـنوات مـن وقـوع الحـادث الـذي تولدت عنه تلك الدعاوى.

وبنـاءً علـى ذلـك، فـإن مـدة التقـادم للـدعاوى الناتجـة عـن عقـد التـأمين ثـلاث سـنوات تبـدأ مـن وقـت وقـوع الحـادث أو مـن تـاريخ علـم صـاحب المصـلحة بوقوعـه. هـذه المـدة تختلـف عـن مـدة تقـادم دعـاوى التعـويض المتعلقـة بالمسـؤولية، والتـي تسـقط بالتقـادم الطويـل بعـد 15 سـنة تبـدأ مـن تاريخ وقوع الفعل الضار، وفقًا للمادة 133 من القانون المدني.

ومـن هنـا، يطـرح التسـاؤل حـول مـا إذا كانـت الـدعوى المباشـرة فـي تـأمين المسـؤولية المدنيـة تخضـع للتقـادم الثلاثـي القصـير أم للتقـادم الطويـل وفقًـا للقواعـد العامـة. وفـي غيـاب نـص صـريح مـن المشـرع الجزائـري بهـذا الخصـوص، لا يمكـن اعتبـار هـذه الـدعوى خاضـعة للتقـادم القصـير طبقًـا للمـادة 29 مـن قـانون التأمينـات والمـادة 624 مـن القـانون المـدني، حيـث إن العبـارة التـي وردت فـي كـلا المـادتين "جميـع دعـاوى المـؤمن لـه أو المـؤمن" و"الـدعاوى الناشـئة عـن عقـد

التـأمين" تتعلـق بالـدعاوى الناشـئة عـن عقـد التـأمين مثـل مطالبـة المـؤمن لـه بسـداد الأقسـاط أو دعـوى بطـلان العقـد أو فسـخه، ولا تشـمل الـدعوى المباشـرة للضـحية أو ذوي حقوقـه ضـد شـركة التأمين، لأن أساس هذه الدعوى هو الفعل الذي يستحق التعويض وليس عقد التأمين.

وبنـاءً علـى ذلـك، فـإن الـدعوى المباشـرة تخضـع للتقـادم الطويـل المنصـوص عليـه فـي المـادة 133 مـن القـانون المـدني. حيـث إن إخضـاعها للتقـادم الثلاثـي قـد يـؤدي إلـى حرمـان الضـحية مـن الحصـول علـى التـأمين، إذ سـيؤدي إلـى سـقوط الـدعوى المباشـرة قبـل سـقوط دعـوى المضـرور ضـد المـؤمن لـه المسـؤول عـن الحـادث، ممـا يهـدد بتقـويض الحمايـة القانونيـة التـي تهدف إلى توفيرها للضحية من خلال الدعوى المباشرة.

الفرع الخامس: آثار الدعوى المباشرة في تأمين المسؤولية المدنية.

تثيـر الـدعوى المباشـرة مسـألة مـدى أحقيـة المـؤمن فـي مواجهـة المضـرور بالـدفوع التـي يمكنـه التمسـك بهـا تجـاه المـؤمن لـه، وإذا تمكـن المضـرور مـن إثبـات دعـواه ضـد المـؤمن وفقًـا للشروط المذكورة سابقًا، يترتب على ذلك انتقال مبلغ التأمين المستحق إليه.

أ- دفوع المؤمن تجاه المضرور:

ينتقـل حـق المطالبـة بمبلـغ التـأمين إلـى المضـرور تعويضـا لـه تجـاه المـؤمن بسـبب إقـرار الـدعوى المباشـرة فـي تـأمين المسـؤولية المدنيـة، والسـؤال الـذي يطـرح نفسـه فـي هـذا الصـدد، هـل ينتقـل هـذا الحـق إلـى المضـرور بدفوعـه ابتـداء مـن يـوم ثبـوت حـق المضـرور فـي الـدعوى المباشـرة أم قبل ذلك

يميز الفقه بين نوعين من الدفوع التي يمكن للمؤمن التمسك بها:

- الـدفوع السـابقة لوقـوع الحـادث: وتشـمل بطـلان عقـد التـأمين أو فسـخه أو وقـف سـريانه بسـبب التـأخر فـي دفـع الأقسـاط. يحـق للمـؤمن الاحتجـاج بهـذه الـدفوع ضـد المضرور لأنها سابقة لنشوء حق المضرور.
- الـدفوع اللاحقـة لوقـوع الحـادث: وهـي الـدفوع التـي تنشـأ نتيجـة تصـرف المـؤمن لـه بعـد وقـوع الحـادث، كسـقوط الحـق بسـبب عـدم إخطـار المـؤمن بالحـادث فـي الميعـاد المحـدد أو بسـبب تـدخل المـؤمن لـه فـي إدارة دعـوى المسـؤولية خلافـاً لشـروط العقـد. لا يجـوز للمـؤمن الاحتجـاج بهـذه الـدفوع ضـد المضـرور لأنهـا تـرتبط بتصـرفات المـؤمن لـه بعـد نشـوء حـق المضـرور، وبالتـالي، يتمتـع المضـرور بحماية من الدفوع التي تعتمد على مخالفات أو تقصير لاحق لوقوع الحادث.

ب- انتقال مبلغ التأمين إلى المضرور:

تهدف الدعوى المباشرة إلى ضمان حصول المضرور على التعويض من مبلغ التأمين المخصص لجبر الضرر، دون أن ينافسه دائنو المؤمن له، ويكون هذا المبلغ مخصصًا للمضرور في حدود قيمة الضرر وفقا لنص المادة 59 من قانون التأمينات، بحيث يكون الحق المباشر للمضرور على مبلغ التأمين مشروط بأن لا يكون هذا المضرور قد حصل على حقه في التعويض من المؤمن له.

بمفهوم المخالفة، يظل للمؤمن له الحق في مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وتعرض المضرور للأذى نتيجة الحادث، مع قيام المؤمن له بدفع التعويض للمضرور. وذلك لأن المؤمن له يتحمل في هذه الحالة خسارة مالية لحقت بذمته، وهذه الخسارة مشمولة بالتغطية في إطار تأمين المسؤولية.

يلاحظ أن المشرع لم يعالج صراحة حالة تعدد المضرورين الناشئين عن حادث واحد. وعلى الرغم من أن هذه الحالة قد لا تثير إشكالًا إذا بادر جميع المضرورين بالمطالبة بالتعويض في الوقت نفسه، حيث تعتبر حقوقهم متساوية بالنظر إلى نشوئها عن مصدر وسبب واحد، فإنه في حال كان مبلغ التأمين غير كافٍ لتغطية جميع ديونهم، يتم تقسيمه بينهم وفقًا لقسمة الغرماء، بحيث يحصل كل مضرور على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة دينه إلى مجموع الديون.

أما الإشكال الحقيقي يظهر في حالة تقدم بعض المضرورين بالمطالبة بمبلغ التأمين وتراخي آخرين، مما قد يؤدي إلى استنفاد مبلغ التأمين بالكامل من خلال المطالبات الأولى، تاركًا المضرورين المتأخرين دون تعويض.

ولحل هذا الإشكال من وجهة نظرنا، بما أن المؤمن له يقع على عاتقه التزام بإخطار المؤمن ليس فقط بوقوع الحادث، وفقًا للفقرة الخامسة من المادة 15 من قانون التأمينات، بل أيضًا بتزويده بمعلومات عن ظروف الحادث وجميع المضرورين الناتجين عنه. فإنه يتعين على شركة التأمين، بناءً على ذلك، دعوة المضرورين المتأخرين للتقدم بمطالباتهم أو التنازل عنها. فإذا أغفلت شركة التأمين هذا الإجراء، تبقى ملزمة بتعويض المضرورين المتأخرين عند تقديم مطالباتهم لاحقًا، بشرط عدم سقوط دعواهم بالتقادم.

أما إذا أغفل المؤمن له هذا الالتزام بإبلاغ المؤمن عن جميع المضرورين، فإنه يتحمل مسؤولية تعويض المضرورين الذين تأخروا في المطالبة.

المحور الرابع: تطبيقات تأمين المسؤولية المدنية في قانون التأمينات.

يُعد تأمين المسؤولية المدنية ذات الطابع البري ركيزة أساسية في منظومة تأمين المسؤولية المدنية، حيث يوفر حماية مالية للأفراد والشركات الناشئة عن التزاماتهم المدنية تجاه الغير. يشمل هذا التأمين ثلاث مجالات رئيسية: تغطية مخاطر الشركات والمؤسسات لضمان الاستدامة الاقتصادية (المبحث الأول)، تغطية بعض الأنشطة التي قد يقوم بها الأشخاص (المبحث الثاني)، وتغطية الأضرار الناشئة عن بعض الأشياء (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسات والشركات

يمكن أن ترتكب المؤسسات والشركات ذات الطابع الاقتصادية المدني أخطاء تؤدي إلى مسؤوليتها المدنية، مما يستدعي تعويض المتضررين سواء كانوا من العمال أو من الغير. في ظل التطور الذي تشهده هذه المؤسسات، أصبحت الوسائل والآلات المستخدمة في العمل قد تساهم في وقوع أخطار يصعب على العامل إثباتها، لذا تم اللجوء إلى التأمينات الاجتماعية والخاصة. التأمينات الاجتماعية، التي تكون إلزامية، تهدف إلى حماية العمال من الحوادث والأمراض المهنية، بينما التأمينات الخاصة تحمي المتضررين من الغير. الهدف من كلا النوعين هو توفير الأمان للمؤسسات ضد المخاطر المالية المستقبلية وضمان تعويض المتضررين.

المطلب الأول: إلزامية تأمين المسؤولية المدنية للشركات والمؤسسات والهيئات.

لقد ألزمت كل من المادة 163 و174 من قانون التأمينات المؤسسات والشركات وكذا الهيئات التابعة للقطاع الاقتصادي المدني تأمين مسؤوليتها المدنية اتجاه الغير على النحو الآتي:

1. إلزامية تأمين المسؤولية المدنية للشركات والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي المدني:

تنص المادة 163 من قانون التأمينات على إلزام المؤسسات الاقتصادية والتجارية العمومية باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية، حيث ورد فيها: "يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير".

وبناءً على هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-413 الذي يتعلق بإلزامية تأمين الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية من مسؤوليتها المدنية، أين أصبح

التـأمين الإجبـاري علـى المسـؤولية المدنيـة إلزاميًـا لجميـع المؤسسـات العاملـة فـي القطاعـات الاقتصـادية، بغـض النظـر عـن شـكلها القـانوني. إذ تفـرض المـادة الثانيـة منـه علـى الشـركات والمؤسسـات المدنيـة، باسـتثناء العسـكرية، العاملـة فـي القطاعـات الاقتصـادية كالصـناعة والتجـارة، التزامًـا بـإبرام عقـد تـأمين إلزامـي. يهـدف هـذا العقـد إلـى تغطيـة التبعـات الماليـة الناجمـة عـن مسؤوليتها المدنيـة سـواءً كانـت الشخصـية أو عـن الغيـر أو عـن الأشـياء وفقًـا للمـواد مـن 124 إلـى 138 مـن القـانون المـدني، وذلـك عـن الأضـرار الجسـمانية، الماديـة والمعنويـة التـي قـد تلحـق بالغير نتيجة استغلال أنشطتها.

وينبغـي أن يكـون الضـمان المقـدم فـي التـأمين كافيـاً لتغطيـة الأضـرار الجسـدية والماديـة علـى حـد سـواء. بالإضـافة إلـى ذلـك، يجـب أن يخلـو عقـد تـأمين المسـؤولية المدنيـة مـن أي بنـد يُسـقِط الحقـوق التـي يمكـن أن يسـتند إليهـا الضـحايا أو ذووهـم وفقـا لـنص المـادة 173 مـن قـانون التأمينات.

2. إلزاميـة تـأمين المسـؤولية المدنيـة للهيئـات العموميـة التابعـة للقطاعـات الاقتصـادية المدنية:

تـنص المـادة 174 مـن قـانون التأمينـات السـالف الـذكر علـى: »يجـب علـى الهيئـات العموميـة التابعـة للقطاعـات الاقتصـادية المدنيـة أن تكتتـب تأمينـا مـن خطـر الحريـق«، وقـد صـدر المرسـوم التنفيـذي رقـم 95-415 الـذي يـنظم أحكـام هـذه المـادة، حيـث حـددت مادتـه الثانيـة الهيئات العمومية التي تدخل في نطاق المادة 174 السالفة الذكر، حيث نصت على:

»يقصـد بالهيئـات العموميـة المـذكورة أعـلاه تلـك التـي تمـارس نشـاطا صـناعيا وتجاريـا وحرفيا« .

<u>المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن عدم تأمين المسؤولية المدنية للشركات</u>

وفقـا لـنص المـادة 184 مـن قـانون التأمينـات تتعـرض المؤسسـات والشـركات التابعـة للقطاعـات الاقتصـادية المدنيـة، وكـذلك الهيئـات العامـة، لعقوبـة ماليـة تتـراوح بـين 5.000 د. ج و100.000 د. ج فـي حـال عـدم الامتثـال لإلزاميـة تـأمين المسـؤولية المدنيـة المترتبـة عليهـا. تُفـرض هـذه الغرامـة دون أن يُعفـي ذلـك مـن التزامهـا بـإبرام التـأمين المطلـوب. يـتم تحصـيل الغرامـة بنفس الطريقة المتبعة في الضرائب المباشرة وتُودَع لصالح الخزينة العامة.

المبحث الثاني: تأمين المسؤولية المدنية عن الأنشطة

يُقصَد بالأنشطة تلك الممارسات التي تُؤدى بدافع شخصي أو اجتماعي دون التزام بمهنة معينة، مثل الهوايات أو الأعمال التطوعية. ويشمل هذا التصنيف المادة 164، 171، 172، 186، 187، 188 و189 من قانون التأمينات.

المطلب الأول: إلزامية تأمين المسؤولية المدنية عن الأنشطة

لقد ألزم المشرع الجزائري الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تأمين مسؤوليتهم المدنية بسبب الأنشطة التي يمارسونها، والتي قد تؤدي إلى الإضرار بالغير، ويُقصَد بهذا الأخير كل شخص لم يكن طرفا في عقد التأمين.

1- إلزامية تأمين المسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت التي تستقبل الجمهور

تقضي المادة 164 من قانون التأمينات ضرورة تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون المنشآت أو القاعات أو الأماكن المخصصة لاستقبال الجمهور، فإن الالتزام بكتابة تأمين يهدف إلى تغطية المسؤولية المدنية تجاه المستخدمين والغير في إطار الأنشطة التجارية، الثقافية، أو الرياضية.

متى زاد عدد الجمهور المراد استقبالهم عن 50 شخصًا، أو إذا تجاوزت المساحة الإجمالية للاستغلال 150 متر مربع، ويجب أن يشمل التعويض كل الأضرار الجسمانية والمادية والمعنوية التي تلحق الغير بفعل المستغل لهذه المنشأة أو بفعل من هو مسؤول عنهم سواءً كانوا أشخاصا أو أشياءً، كما يشمل التعويض كل الأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية اتجاه المستعملين طبقا لما نصت عليه المادة 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-411 المتعلق بإلزامية تأمين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من مسؤوليتهم المدنية في استغلال المنشآت التي تستقبل الجمهور، ويجب أن يكون الضمان كافيا سواء بالنسبة للأضرار المادية أو الجسمانية أو المادية وفقا لنص المادة 173 من قانون التأمينات.

2- إلزامية التأمين لمنظمي مراكز العطل والرحلات والأسفار:

وفقا للمادة 171 من قانون التأمينات فإنه يُفرض على منظمي مراكز العطل والرحلات والأسفار، بما في ذلك الرحلات الدراسية التي تتم تحت إشراف المربين والمنشطين في إطار نشاطهم العادي، الالتزام بكتابة تأمين يضمن تغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن الأضرار

التـي قـد تُلحـق بـالغير. ويشـمل هـذا التـأمين الأضـرار التـي يتسـبب فيهـا المنظمـون أنفسـهم، مستخدموهم، الأشخاص الموضوعون تحت رعايتهم، أو المشاركون في النشاط.

كمـا يجـب أن يغطـي التـأمين الأضـرار الناتجـة عـن الحريـق أو الحـوادث. وفـي حالـة وقـوع أضـرار جسـمانية، يضـمن هـذا التـأمين الحمايـة للأشـخاص الموضـوعين تحـت رعايـة المنظمـين، بالإضـافة إلـى المشـاركين والمـؤطرين، مـا يـوفر إطـارًا قانونيًـا لحمـايتهم وضـمان حقـوقهم فـي حـال وقـوع أي ضـرر، ووفقـا لـنص المـادة 173 مـن قـانون التأمينـات يجـب أن يكـون الضـمان كافيـا لتغطية الأضرار الجسمانية والمادية.

3- إلزاميـة تـأمين المسـؤولية المدنيـة للجمعيـات والرابطـات والاتحاديـات والتجمعـات الرياضية:

تُفـرض المـادة 172 مـن قـانون التأمينـات إلزاميـة التـأمين علـى الجمعيـات والرابطـات والاتحاديـات والتجمعـات الرياضـية التـي تهـدف إلـى تحضـير وتنظـيم المسـابقات والمنافسـات الرياضية، لتغطية الآثار المالية المترتبة عن مسؤوليتها المدنية تجاه الغير.

كمـا يمتـد نطـاق التـأمين ليشـمل الرياضـيين، اللاعبـين، المـدربين، المسـيرين، وأفـراد الطـاقم التقنـي، حيـث يضـمن لهـم الحمايـة ضـد جميـع الأضـرار الجسـمانية التـي قـد يتعرضـون لهـا خـلال فتـرات التـدريب، المنافسـات، أو أثنـاء التـنقلات المرتبطـة بالأنشـطة الرياضـية، ويجـب أن يكـون الضـمان كافيـا لتغطيـة الأضـرار الجسـمانية والماديـة وفقـا لـنص المـادة 173 مـن قـانون التأمينـات السالف الذكر.

4- إلزامية تأمين المسؤولية المدنية للصيادين:

طبقـا لـنص المـادة 186 مـن قـانون التأمينـات يتوجـب علـى كـل صـياد كتابـة تـأمين إلزامـي لتغطيـة المسـؤولية المدنيـة المترتبـة علـى الأضـرار الجسـمانية التـي قـد يُسـببها للغيـر أثنـاء ممارسـة الصـيد أو إبـادة الحيوانـات الضـارة أو المؤذيـة دون تحديـد سـقف لمبلـغ التـأمين، ويشـمل التـأمين أيضًـا تغطيـة الأضـرار الماديـة التـي تلحـق بـالغير، علـى أن تُحـدد حـدود هـذه التغطيـة فـي العقـد. وتؤكـد المـادة 187 مـن نفـس القـانون أنـه لا تُمـنح رخصـة الصـيد إلا بعـد تقـديم دليـل علـى اكتتـاب التـأمين المفـروض، وفـي حالـة فسـخ عقـد تـأمين المسـؤولية المدنيـة أو تعليـق ضـماناته، يـتم سـحب رخصـة الصـيد. ويُلـزم المـؤمن بإخطـار الـوالي أو السـلطة المختصـة قبـل عشـرة أيـام مـن فسـخ العقـد أو تعليـق الضـمانات، لضـمان اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لسـحب الرخصـة وفقـا لمـا نصـت عليـه المادة 188 من قانون التأمينات.

المطلب الثاني: جزاء عدم تأمين المسؤولية المدنية عن الأنشطة

وفقا لما جاء في المادة 184 من قانون التأمينات فإنه يعاقب كل من مستغل المنشآت التي تستقبل الجمهور ومنظمي مراكز العطل والرحلات والأسفار وكذا الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي تهدف إلى تحضير وتنظيم المسابقات والمنافسات الرياضية على عدم الامتثال لإجبارية تأمين مسؤوليتهم المدنية الناشئة بسبب الإضرار بالغير بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 د.ج و100.000 د.ج، على أن تُدفع هذه الغرامة دون المساس بضرورة اكتتاب التأمين المطلوب. يتم تحصيل هذه الغرامة وفق الإجراءات المعمول بها في مجال الضرائب المباشرة، وتُحول لصالح الخزينة العامة.

أما في حالة عدم الامتثال لإجبارية تأمين المسؤولية المدنية المرتبطة بممارسة الصيد، فإن العقوبة تشمل الحبس لمدة تتراوح بين 08 أيام و03 أشهر، وبغرامة مالية تتراوح بين 500 د.ج و4.000 د.ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. يتم تحصيل هذه الغرامة بالطريقة ذاتها المعتمدة في مجال الضرائب المباشرة وتُخصص عائداتها للخزينة العامة طبقا لنص المادة 189 من قانون التأمينات.

المبحث الثالث: تأمين المسؤولية المدنية عن الأشياء

تأمين المسؤولية المدنية عن الأشياء هو نوع من التأمين يهدف إلى تغطية المسؤولية القانونية الناشئة عن الأضرار التي تسببها الأشياء التي تكون تحت إشراف أو حيازة المؤمن له. ويشمل هذا النوع من التأمين الأضرار الجسدية أو المادية التي تصيب الغير نتيجة خلل أو عطل في الأشياء المؤمنة، مثل المصاعد أو المركبات أو المعدات. يهدف التأمين إلى حماية حقوق المتضررين من خلال توفير تعويض مالي مناسب، ويعمل كآلية قانونية لتخفيف الأعباء المادية على المؤمن له وضمان تعويض الضحايا بطريقة عادلة ومنظمة.

وسنتناول في هذا المبحث الأشياء التي ألزم المشرع تأمين مسؤوليتها فيما يأتي:

المطلب الأول: تأمين المسؤولية المدنية عن استغلال المصاعد

تأمين المسؤولية المدنية عن استغلال المصاعد هو نظام تأميني يهدف إلى حماية حقوق الأفراد المتضررين من الحوادث المرتبطة باستخدام المصاعد. نظرًا لأن المصاعد أصبحت جزءًا أساسيًا في المباني السكنية والتجارية والمرافق العامة، فإن أي عطل أو خلل في تشغيلها قد يؤدي إلى أضرار جسمانية أو مادية جسيمة. لهذا السبب، يُلزم القانون مستغلي

المصاعد بالاكتتاب في تأمين يغطي هذه المخاطر لضمان تعويض الضحايا والمحافظة على سلامة المجتمع.

أ- إلزامية تأمين المسؤولية المدنية عن استغلال المصاعد

وفقًا لأحكام المادة 170 من قانون التأمينات، يُلزم كل شخص يستغل أو يستخدم المصاعد المخصصة لنقل الأشخاص بالاكتتاب في تأمين يغطي مسؤوليته المدنية تجاه المستخدمين وتجاه الغير. ويهدف هذا النص القانوني إلى حماية حقوق الضحايا وضمان تعويضهم عن أي أضرار جسمانية أو مادية قد تنجم عن حوادث مرتبطة بالمصاعد. بناءً على المادة 173، يجب أن يكون الضمان المقدم بموجب هذا التأمين كافيًا لتغطية الأضرار الناجمة سواء كانت جسمانية أو مادية، دون أي شرط قد يحد من حق الضحايا أو ذوي حقوقهم في المطالبة بالتعويض. هذا الإلزام يُعزز مبدأ الحماية القانونية للأفراد ويؤكد أهمية الدور الوقائي للتأمين في التخفيف من الآثار السلبية للحوادث.

ب-جزاء الإخلال بإلزامية تأمين المسؤولية المدنية

تشدد المادة 184 على أهمية الامتثال لإلزامية التأمين، حيث يُعاقب المخالف بغرامة مالية تتراوح بين 5.000 و100.000 دينار جزائري. ولا تُعتبر هذه الغرامة بديلاً عن الالتزام بالاكتتاب في التأمين، بل تُفرض بالإضافة إليه. ويتم تحصيل هذه الغرامة بنفس الآلية المستخدمة في مجال الضرائب المباشرة وتُحول إلى الخزينة العامة. هذا الجزاء يُعد وسيلة ردع قانونية تضمن تنفيذ أحكام القانون وتعزز الالتزام بالاكتتاب في التأمين لتجنب تعريض الآخرين للمخاطر دون وجود تغطية مالية مناسبة.

بهذا، يجمع التشريع بين الإلزامية والردع القانوني لضمان تنفيذ أحكام تأمين المسؤولية المدنية عن استغلال المصاعد بشكل فعال يحقق الحماية للمجتمع.

<u>المطلب الثاني: تأمين المسؤولية المدنية عن المركبات.</u>

تأمين المسؤولية المدنية عن المركبات هو أحد أشكال التأمين الإلزامي الذي يهدف إلى حماية حقوق الغير المتضررين من حوادث المرور. يُلزم مالكو المركبات بالاكتتاب في هذا النوع من التأمين لتغطية الأضرار الجسمانية والمادية التي قد تسببها مركباتهم أثناء استخدامها. ويُعد هذا التأمين أداة قانونية هامة لضمان تعويض الضحايا وتخفيف الأعباء المالية الناجمة عن الحوادث، مما يساهم في تعزيز الأمن المروري وتحقيق العدالة الاجتماعية.

أ- إلزامية تأمين المسؤولية المدنية عن المركبات

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، على إلزام كل مالك مركبة بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي قد تسببها تلك المركبة للغير قبل تشغيلها. يشمل ذلك جميع المركبات البرية ذات المحركات، بما فيها السيارات والشاحنات، بالإضافة إلى المقطورات ونصف المقطورات المخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع. هذا التأمين يعد شرطًا أساسيًا لضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد تسببها المركبات.

على سبيل المثال، في حالة شاحنة نقل بضائع تتسبب في حادث يضر بممتلكات شخص آخر أو يؤدي إلى إصابات جسدية، يغطي التأمين المسؤولية المدنية للمالك. كما يشمل التأمين المركبات الزراعية مثل الجرارات أو الآليات المرتبطة بها، مثل مقطورات نقل المحاصيل، لضمان تعويض أي أضرار تحدث أثناء استخدامها.

ب-جزاء الإخلال بتأمين المسؤولية المدنية للمركبات

يُعاقب كل شخص يخالف إلزامية التأمين بغرامة مالية تتراوح بين 500 د.ج و4.000 د.ج وبالحبس لمدة تتراوح بين 08 أيام و03 أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقًا للمادة 190 من قانون التأمينات.

كما تنص المادة 191 على أن المسؤول عن الحوادث غير المؤمن عليها يدفع مساهمة مالية إضافية قدرها 10% من المبلغ الإجمالي للتعويضات التي يستحقها الضحايا. على سبيل المثال، إذا تسبب مالك شاحنة غير مؤمنة في حادث أدى إلى أضرار مادية وجسدية بقيمة 1.000.000 د.ج، فإنه يُلزم بدفع 100.000 د.ج إلى الصندوق الخاص بالتعويضات.

يهدف هذا الصندوق المنصوص عليه في المادة 24 من الأمر رقم 74-15 السالف الذكر إلى حماية حقوق الضحايا وتعويضهم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الحادث مجهول الهوية، أو غير مؤمن عليه، أو مفلسًا كليًا. على سبيل المثال، إذا كان الحادث ناتجًا عن سيارة هاربة، فإن الصندوق يتكفل بتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، سواء كانت جسدية أو مادية.